الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – بالمسيلة
كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: قسم العلوم الإسلامية
رقم: .....

منهج ابن دقيق العيد في الشرح الحديثي من خلال كتابه إحكام الأحكام ـكتاب الطهارةـ من الحديث رقم 01 إلى الحديث رقم 16-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
- شيماء حقيرة
- سوسن بوراس

مقدمة أمام لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ	المؤسسة الجامعية	الصفة
	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	رئيسًا
بشير عثمان	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	مشرفًا ومقررًا
	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	ممتحنًا

السنة الجامعية : 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): حمّيش نسيمة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): ~~استاذ باحث~~ طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100474244

الصادرة بتاريخ: 2016/04/08 عن دائرة: عين الإبل

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 16163/05/632

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: منهجية في الجمع بين الشرح الحديثي من خلال كتاب بلوغ المرام - كتاب الطهارة من الحيض رقم 18 إلى الحديث رقم 18-

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021 07 07

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بوراس سمية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: .....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200361170

والصادرة بتاريخ: 2016.02.25

عن دائرة: مسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:
مصطلح دفن الجنين في الشرح الحديثي من خلال كتاب
إكمال الإعلام - لكتاب الإعلام - من الحديث رقم 01 إلى الحديث رقم 16

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021.07.07

إمضاء المعني

** شكر وتقدير **

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة وفي هذا المقام

لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير

والاحترام لأستاذنا الفاضل: الدكتور " بشير عثمان"

على ما أسداه لنا من توجيهات قيمة

فقد كان نعم الأستاذ المربي ونعم الأب الخلوق الحنون

فله منا أسمى عبارات الشكر والتقدير

والشكر كذلك موجه للوالدين الكريمين لدعمهم

المادي والمعنوي فجزاهم الله عنا كل خير

وإلى الاخوة والأخوات

إلى سندي زوجي أبو أنس

مقدمة

مقدمة:

إنَّ الحَمدَ للهِ نحمدُه ونستعينه ونَستغفِره ونَعوذ بالله مِن شرور أنفسنا ومن سيِّئاتِ أعمَالنا، من يَّهدِه الله فلا مضِلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لاَ إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلَّم .

قال الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنوا اتقوا الله حقَّ تُفَاتِه ولاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وأنتم مُسلِمون**﴾102، آل عمران.

قال تعالى ﴿ **يَا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُم الذِي خَلَقَكُم مِن نَّفْسٍ وَاحِدَة وخَلَق مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرا ونساءً واتَّقُوا الله الذِي تَسَاءلُون بِه والأرْحَام إنَّ الله كَان عَلَيْكُم رَقِيبَاً** ﴾الآية 01 النساء

قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنوا اتَّقُوا الله وقُولوا قَولاً سَدِيداً، يُصلِح لكم أعمَالكم ويَغفِر لكم ذنُوبَكم ومَن يُّطِع الله ورَسُولَهُ فَقَد فَازَ فوزاً عَظِيماً** ﴾الآية70-71، الأحزاب

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاته وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار أما بعد:

– تتبوأ السنة النبوية الشريفة مكانة عالية ودرجة رفيعة بين مصادر التشريع الإسلامي، فقد أجمع العلماء على أنها الأصل الثاني من أصول الأحكام بعد القرآن الكريم، لهذا أولوها عناية فائقة من حيث الحفظ والتدوين فظهرت مؤلفات لا يحصى عددها قديما وحديثا، منها ما اقتصر على بيان علم الحديث مجردا عن باقي العلوم، ومنها ما جمع بين علم الحديث وغيره من العلوم كالفقه والأصول والقواعد الفقهية. وفي هذا السياق نجد كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

وقد خصصت هذه الدراسة لبيان منهج هذا الأخير في كتابه تحت عنوان "منهج ابن دقيق العيد في الشرح الحديثي من خلال كتابه إحكام الأحكام-كتاب الطهارة من الحديث رقم01 إلى الحديث رقم 16-.

2-أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث من عدة أوجه أهمها:

-مكانة الإمام الفقيه الأصولي المحدث تقي الدين ابن دقيق العيد-رحمه الله- بين الفقهاء المسلمين إذ إنه من أفذاذ العلماء ونوادر الفقهاء الذين شرحوا عمدة الأحكام وأبدعوا في ذلك، كيف لا وهو فقيه المذهبين المالكي والشافعي، ومن المجددين في القرن السابع، فهو عالم عصره، وفريد دهره.

-مكانة كتاب-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- فالمطلع على المؤلف يدرك بجلاء ما يتمتع به-رحمه الله- من غزارة العلم ودقة الفهم، وقد حوت مصنفاته فضلا عن المسائل الفقهية والحديثية مباحث نفيسة في علوم الآلة وغيرها، ما يجعل دراستها والتفتيش في ثناياها وبيان منهج ابن دقيق العيد أمرا عظيم النفع بالغ الأهمية.

- ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع كانت أهدافنا من خلال البحث فيه مسطرة كالتالي:

3-أهداف البحث:

ومن بين الأهداف المرجوة ما يلي:

- التعرف على الإمام ابن دقيق العيد، والوقوف على محطات مختلفة من عصره.
- بيان مكانة ابن دقيق العيد العلمية، وإبراز قيمة كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.
- بيان المنهج العام لابن دقيق العيد في الشرح الحديثي.

- بيان المنهج التطبيقي لابن دقيق العيد في القواعد الفقهية وأصول الفقه في ستة عشـــر حديثا الأولى من كتاب الطهارة.

4-أسباب اختيار الموضوع:

وممّا دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدة تنقسم إلى:

أسباب ذاتية:

-نصيحة الأستاذ المشرف بالبحث في هذا الموضوع.

-الرغبة في دراسة علم الشرح الحديثي، وخدمة السنة النبوية الشريفة.

أسباب موضوعية:

-التعلم والتدرب في البحث.

- تنمية قدرات البحث والتدفق في ميداني الحديث والفقه

5- إشكالية البحث:

خلا إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام من مقدمة لمؤلفه يبين فيها منهجه، فاقتضى ذلك دراسة تبين المنهج، لذا فالإشكال الرئيس: ما منهج ابن دقيق العيد في شرح أحاديـــث الأحكام وخاصة الأحاديث الأولى من كتاب الطهارة ومجموعها ستة عشر؟ وللإجابة على هذا اقتضى الأمر طرح تساؤلات عدة منها:

- ماهي مميزات عصر ابن دقيق العيد؟

- من هو ابن دقيق العيد؟ ومن هم شيوخه؟ ومن هم تلاميذه؟

- وأخيرا ما هو المنهج العام لابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام؟

6-منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على مناهج عدة هي:

-**المنهج التاريخي:** القائم على جمع المعلومات والوثائق عن التراث من خلال الدراسة التاريخية لعصر ابن دقيق العيد وحياته وبيئته.

-**المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء كتاب إحكام الأحكام استقراءً كليا لبيان المنهج العام، واستقراء جزئيا-ستة عشر حديثا الأولى- وذلك لجمع المادة العلمية أي المسائل التطبيقية لأصول الفقه والقواعد الفقهية.

-**المنهج التحليلي:** من خلال تحليل المسائل المستخرجة وبيان منهج ابن دقيق العيد.

-**المنهج التطبيقي:** بتطبيق القواعد الفقهية والأصولية عند الإمام على المسائل الفقهية.

وقد التزمنا في تنظيم المادة العلمية ما يلي:

-في تخريج الأحاديث: اكتفينا بتخريج الأحاديث من صحيح البخاري فقط، أمّا الأحاديث الواردة في المتن المقتبس والمنقول لم نقم بتخريجها.

-الترجمة للأعلام غير المشهورين واستبعاد من اشتهر منهم.

-عدم التعريف بالأماكن والبلدان الواردة لشهرتها.

7-الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا وجدت العديد من الدراسات حول كتاب إحكام الأحكام منها:

-رسالة ماجستير: آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهية من الحديث، خالد محمد عبد القادر العروسي، إشراف: حسين خلف الجبوري-جامعة أم القرى: مكة المكرمة،1411ه-1412م.

-المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكـــام، عراك جير شلال.

وهاتان الدراستان تهتمان بدراسة مباحث أصول الفقه وبيان آراء ابن دقيق العيد في جـــل الكتاب، وقد استفدنا منها في الفصل التطبيقي لأصول الفقه.

-رسالة ماجستير في الفقه: القواعد والضوابط الفقهية، ياسر بن علي بن مسعود آل شوية القحطاني، إشراف: عبد الله بن حمد بن ناصر العظيمل، جامعة أن القرى، مكة المكرمـــة، 1429ه-1430م.

-القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيـــد(ت702ه)-جمعـــا ودراسة- إشراف وثيق بن مولود، جامعة الجزائر، 2012/2011م.

-رسالة ماجستير: القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد في كتابـــه إحكـــام الأحكام في بابي الطهارة والصلاة، عماد إبراهيم البدراني، إشراف: فؤاد محمد الكبســـي، الجامعة الإسلامية -بغداد- 1431ه/2010م.

8-الصعوبات والعوائق: من بين أبرز العوائق التي واجهتنا ما يلي:

-قلة الزاد والبضاعة العلمية.

-صعوبة التحكم وضبط المنهج التطبيقي فالدراسة تتناول ستة عشر حديثا فقط.

9-خطة البحث:

بناءً على التساؤلات التي يحاول البحث الإجابة عنها رتبت الخطة كالتالي: مقدمة وثلاثـــة فصول على النحو التالي:

مقدمة: تحدثنا فيها عن إشكالية البحث وأسباب اختياره وأهميته وأهدافه والمنهج المتبـــع، وكذلك الصعوبات، وأشرنا إلى بعض الدراسات السابقة.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلّف.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف ابن دقيق العيد.

المطلب الأول: ملامح عصر ابن دقيق العيد.

المطلب الثاني: حياته الشخصية.

المطلب الثالث: حياته العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلّف إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: التحقيقات والتعليقات على الكتاب.

الفصل الثاني: المنهج العام في الشرح الحديثي عند ابن دقيق العيد.

المبحث الأول: ماهية الشرح الحديثي.

المطلب الأول: مفهوم علم الحديث.

المطلب الثاني: علم شرح الحديث.

المبحث الثاني: منهج الشرح الحديثي عند ابن دقيق العيد.

المطلب الأول: علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية.

الفصل الثالث: تطبيقات منهج ابن دقيق العيد في القواعد الفقهية وأصول الفقه.

المبحث الأول: القواعد الفقهية.

المطلب الأول: قواعد فقهية كلية.

المطلب الثاني: قواعد أخرى.

المبحث الثاني: أصول الفقه.

المطلب الأول: الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: دلالات الألفاظ.

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

فهارس عامة

.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف ابن دقيق العيد

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

تمهيد:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ابن دقيق العيد – رحمه الله–

المطلب الأول: ملامح عصر الإمام ابن دقيق العيد

الفرع الأول: الحالة السياسية

لما كان ابن دقيق العيد عاش في القرن السابع الهجري وأوائل القرن الثامن، حيث ولد سنة خمس وعشرين وستمائة هجرية (625هـ) ومات سنة اثنتين وسبعمائة هجرية (702هـ) كما سنوضح ذلك ان شاء الله تعالى، فيكون قد ولد ودولة الأيوبيين لا تزال مسيطرة على ربوع مصر والشام، ومات ودولة المماليك قائمة، بل كانت في أوج عظمتها وعنفوان قوتها، فالفترة التي عاشها تنتظم أخريات الدولة الأيوبية، وفجر عصر المماليك، وكانت الحروب الصليبية أهم الأحداث التي شغلت العهد الأيوبي، أما العهد الملوكي فكانت أهم أحداثه محاربته التتار، ومحاربة الصليبيين أيضا، وفي هذا العهد تم استئصال الصليبيين من بلاد الشام على يد السلطان الأشرف خليل بن قلاوون، وذلك سنة اثنتين وتسعين وستمائة للهجرة (692هـ) [1]

وفيما يلي سنعرض أبرز النقاط التي تلخص الحالة السياسية آنذاك:

01– سياسة البلاد وسلطنتها كانت محصورة في يد المماليك فمنهم الجند وأمراء الجيش والسلطان ونائبه.

02– أن الفوضى وعد الولاء كان طابع المماليك في كثير من الأحيان، فالعزل والتولية للسلطنة كانا يخضعان للقوة، والمؤامرات كانت تحاك من الخصوم والأعوان على السواء.

03– أن المماليك مع ما كان بينهم من منازعات على السلطنة قذ أمضوا أيامهم في محارية الصليبيين والتتار، وقد أبلوا بلاء حسنا، فهم الذين أكملوا الانتصارات

[1]– محمد رامز عبد الفتاح مصطفى العريزي، تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد عصره –حياته– علومه– وأثره في الفقه، دار البشير للنشر، ط 01، سنة 1410هـ/1990.ص 11 وانظر التفصيل في الحالة السياسية من 12 إلى 32.

الضخمة التي بدأها صلاح الدين الأيوبي، فاستولوا على إمارات الصليبيين، وتم تطهير البلاد من رجسهم في زمن ابن دقيق العيد، وهم الذين أوقفوا زحف التتار وهزموهم في عدة مواقع، فلولا نصر الله لهم لتم للتتار التغلب على جميع البقاع الإسلامية في مصر والشام وشبه الجزيرة العربية.

04- أن هذا العصر كان مليئا بالتقلبات والتطورات والمنازعات، وهذه الأمور كلها كان لها أكبر الأثر في حياة ابن دقيق العيد وفي أحكامه وأقواله ومواقفه من الأمراء والسلاطين.[1]

الفرع الثاني: الحالة الاقتصادية

كانت أمور الحياة ووسائل المعيشة في هذه الفترة التي عاشها ابن دقيق العيد عصيبة في أكثر الأحيان، لكثرة الحروب التي كانت تقع بين المسلمين والصليبيين من جهة، وبين المسلمين والتتار من جهة أخرى، وبين سلاطين المسلمين فيما بينهم من جهة ثالثة.

كما أن جدب الأرض بسبب شح النيل في بعض السنوات كان يؤدي في كثير من الأحيان إلى الفقر وارتفاع الأسعار، كما كان يؤدي في بعض الأوقات إلى ظهور الأوبئة والأمراض الفتاكة.[2]

قال أبو المحاسن عند ذكره أبرز ما حدث سنة تولية ابن دقيق العيد القضاء 695هـ : بها كان الغلاء العظيم بسائر البلاد، ولا سيّما مصر والشام؛ وكان بمصر مع الغلاء وباء عظيم أيضا، وقاسى الناس شدائد في هذه السنة والماضية.[3]

---

[1]- محمد رامز العريزي، المرجع السابق ص 32.

[2]- المرجع نفسه، ص 33.

[3]- أبو المحاسن : يوسف بن تغري بردي جمال الدين (ت879هـ)، النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (د ت ن)، ج 08، ص 79.

الفرع الثالث: الناحية الاجتماعية

وتشتمل هذه الناحية على طبقات المجتمع والحياة الدينية

أولا: طبقات المجتمع

كان المجتمع المصري في عصر ابن دقيق العيد يتألف من عناصر مختلفة متعددة وأشهر هذه العناصر: العرب والترك والقبط، وجماعات من السودانيين والعبرانيين وبقايا الإغريق والرومان، ألا أنهم بحسب الحياة الاجتماعية ينقسمون إلى طبقات:

01- طبقة الحكام: وهم الأيوبيون ثم المماليك الذي كان منهم أمراء الجيش والجند، ثم أصبح منهم أيضا السلاطين ونوابهم. وهم أهل الرأي ورجال الحكم وأرباب المناصب دون سواهم، قهم الطبقة الحاكمة بما لهم من القوة والأيدي والمسلحة.

02- طبقات المتعلمين: وقد أطلق لفظ المتعلمين على المثقفين من أبناء الشعب، المتخرجين من المساجد. النابغين في العلوم الدينية واللغة العربية وهؤلاء يختار منهم قضاة القضاة ونوابهم ومساعدوهم وكتاب الدواوين، وكتاب السر، ومعاونوهم، وشيوخ المدارس[1]، قد يكون لبعضهم نفوذ لما يتحلون به من فضل وعلم

03- طبقة التجار وأهل البيع والشراء: حيث كانت مصر تقع عند التقاء المواصلات الدولية، كما أنها كانت تقع في طريق الحج

04- طبقة الصناع وأرباب الحرف

05- طبقة الفلاحين

06- طبقة أهل الذمة: وتتكون من طائفة اليهود والنصارى وكان وأكثرهم عددا وأكثرهم خطرا الأقباط[2]

---

[1]- محمود رزق سليم، عصر سلاطين المماليك، مكتبة الآداب ومطبعتها، (د م ن)، ط 02، سنة 1381هـ/1962م. المجلد الأول، ج 01 ص 84.

[2]- انظر محمد رامز العزيري، المرجع السابق من ص 37 إلى 39..

ثانيا: الحياة الدينية

كان المجتمع المصري بالنسبة للحياة الدينية منقسما إلى طوائف وفرق متعددة، فمنهم من كان يعتنق النصرانية، وأكثرهم من أقباط مصر، وبقايا الإغريق والرومان ومنهم من كان يعتنق اليهودية من العبرانيين. والسواد الأعظم كان يعتنق الإسلام وهم أكثر أهل البلاد.

ومنهم الشيعة وهم الإمامية الإسماعيلية وهؤلاء كانوا يكثرون في بلاد الصعيد.

ومن المذاهب الدينية التي سادت هذا العصر مذهب التصوف الذي استهوى قلوب العامة والخاصة وكانت هذه نتيجة للمغالاة في الزهد وكردة فعل بسبب الفساد بين عامة الناس.

وكان هذا التحلل في الأخلاق وضعف الوازع الديني، بسبب ضعف الإيمان لدى العامة والخاصة، قد أدى إلى تسلط الصليبيين عليهم ثم التتار فعاقبهم الله في ذلك العصر بتسليط أعدائهم عليهم. [1]

الفرع الرابع: الحالة الثقافية

للحركة العلمية في عصر المماليك نشاط واسع النطاق، ضخم الإنتاج وذلك بسبب عوامل داخلية وأخرى خارجية نذكر أهمها في ما يلي:

1-عوامل خارجية: منها :

أ- وقوع كثير من البلاد الإسلامية في يد المغول، وزوال الخلافة العباسية، مما دعا المسلمين إلى طلب القوة المدافعة عنهم. فوجدوا بغيتهم في مصر والمماليك، فدعم العلماء ملكهم بأهم الوسائل، وهي: إحياء العلوم والمعارف والوعظ والإرشاد .

[1] - انظر محمد رامز العزيري، المرجع السابق من ص 39 إلى 43..

ب- قتل العلماء وإتلاف الكتب ودورها في بغداد وغيرها، مما دفع الآخرين من العلماء إلى أن يعدّوا أنفسهم مسؤولين أمام الله سبحانه عن دينه وعن إحياء العلوم والقيام بنشرها.

جـ- وفود العلماء والأدباء إلى مصر والشام. إما فراراً من الطغيان، أو طمعاً بإكرام مصر لهم، فكان منهم القاضي والشاعر والفقيه .... فاستفادت مصر من علمهم.

2-عوامل داخلية، منها:

أ- غيرة السلاطين والأمراء الدينية، لشعورهم بأنهم الدولة الوحيدة المدافعة عن بلاد المسلمين. لاسيما أنهم يعدُّون امتداداً لدولة بني أيوب. وتجلت هذه الغيرة في حروبهم للصليبيين والتتار، ورعايتهم البيت الحرام وسكان الحجاز، وهذا دفع العلماء إلى التعليم والتأليف.

ب- تعظيمهم لأهل العلم المتفقهين في الدين، واستشارتهم في كثير من القضايا، وإجابة طلباتهم. مما دفع الكثير إلى طلب العلم فكان منهم القاضي والمفتي والواعظ والمستشار لدى الأمير. ومن هؤلاء العلماء: العز بن عبد السلام، وتقي الدين بن تيمية، وتقي الدين بن دقيق العيد، وتقي الدين السُّبكي... وغيرهم كثير.

ج- شعور العلماء بواجبهم، وتنافسهم في أدائه بالتأليف والمناظرات، حين استشرى خطر الوثنية التي جاء بها التتار، وخطر النصرانية التي جاء بها الصليبيون.

د- تجديد الخلافة العباسية على يد الظاهر بيبَرس في رجب سنة 659هـ، وقد أصبحت بها القاهرة مركز العالم الإسلامي بعد سقوط بغداد.

هـ- إنشاء دور التعليم في مختلف أنحاء مصر والشام، التي تعنى بتعليم الصبية مبادئ القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن الكريم، وسبل التعليم مفتوحة مجاناً.

وعكف الكثير على استيعاب كتب الحديث الأولى وعلومه، فظهرت كتب الجوامع والأطراف والتخريج والزوائد والشروح المختلفة للصحاح وغيرها، وكتب أصول الحديث ورجاله.[1]

وكان من نتاج هذه الحركة أصبحت مصر أهم كعبة علمية إسلامية يحج إليها محبة العلم وطلابه من كل بلد، وظهر كثير من العلماء في مصر والشام في العلوم الشرعية واللغوية كأمثال:

01- موفق الدين بن قدامة المتوفى سنة (620ه).

02- عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة (623هـ).

03- ابن مالك النحوي المتوفى سنة (630هـ).

04- تقي الدين بن صلاح المتوفى سنة (643هـ).

05- ابن الحاجب المتوفى سنة (676هـ).

06- العز بن عبد السلام المتوفى سنة(660هـ).

07- الفيلسوف محمد بن عبد الله الطوسي المتوفى سنة(672ه).

08- ابن تيمية المتوفى سنة (728هـ).

09- الذهبي المتوفى سنة (748هـ).

10- ابن القيم الجوزي المتوفى سنة (751هـ).

11- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة (770هـ)

12- شيخنا محمد بن علي بن دقيق العيد المتوفى سنة(702هـ).[2]

---

[1]- انظر محمد رامز العزيري، المرجع السابق من ص 43 إلى 47. وانظر عراك جبر شلال، المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام، رسالة ماجيستير، تخصص أصول الفقه، كلية الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية بغداد، سنة 1428هـ/2008م، ص 21-22.

[2]- محمد رامز العريزي، المرجع السابق ص 47.

المطلب الثاني: حياته الشخصية

الفرع الأول: اسمه ونسبه

أولا- اسمه:

هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الصعيدي المصري الشهير بابن دقيق العيد[1] .

وسبب تسمية أبو جده –دقيق العيد– أنه كان عليه يوم عيد طيلسان[2] شديد البياض، فقال بعضهم كأنه دقيق العيد، فلقب به رحمه الله تعالى".[3]

ثانيا- نسبه:

القشيري: فنسبه إلى قشير بن كعب بن ربيعة، قبيلة كبيرة بنسب إليها الكثير من العلماء.

المنفلوطي: نسبه إلى منفلوط لأن والده ولد فيها .[4]

الصعيدي المصري: نسبه إلى منطقة الصعيد بمصر.

---

[1]- انظر: ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير ت(884هـ)، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 01 سنة 1418هـ/ 1997م ج 18ص 29. والأدفوي: كمال الدين جعفر بن ثعلب (ت 748هـ)، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة 1966م، ص484. صلاح الدين: محمد بن شاكر(ت 764هـ)، فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط01 سنة 1974م. ج 03، ص 442. – ابن شهبة: أبو بكر أحمد بن محمد الشهبي، ت (851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد الحليم خان، دار الكتب بيروت، ط 01 سنة 1407هـ .ج 02 ص 225.

[2]- الطيلسان: هو ضرب من الثياب، انظر ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ت(711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ج 07 ص 324.

[3]- الأدفوي: المرجع السابق ص 435.

[4]- المرجع نفسه، ص 434.

الفرع الثاني: مولده، نشأته ووفاته

أولا: مولده

ولد الشيخ تقي الدين ووالده متوجه إلى الحجاز الشريف في البحر المالح، في يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة (25 شعبان 625ه) بساحل ينبع، ثم إن والده ذكر أنه أخذه على يده وطاف به ودعا له أن يجعله عالما عاملا [1]

ثانيا- نشأته:

نشأ الإمام ابن دقيق العيد في عائلة منشغلة بالعلم والقرآن، معروفة بالتدين والصلاح، فأبوه شـــيخ علماء الصعيد مجد الدين علي بن وهب القشيري[2]، جمع بين العلم والعمل، والعبادة، والـــورع والزهادة، والإحسان إلى الخلائق مع اختلافهم، وبذل المجهود في اجتماع قلوبهم مع ائتلافهم، ارتحل إليه الناس من سائر الأقطار، وقصدوه من كل النواحي والأمصار، [3]

وأما من جهة أمه فهي بنت الشيخ الصالح والورع الإمام تقي الدين مظفر بن عبد الله بن علي المصري المعروف بالمقترح[4]. فأصلاه عظيمان

---

[1]- الأدفوي: المرجع السابق ص 570.

[2]- سيأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

[3]- انظر الأدفوي: المرجع السابق ص .424.

[4]- كان لمنصور محمد بن محمد البروي، كتاب في الجدل مليح مشهور سماه المقترح في المصطلح وأكثر اشتغال الفقهاء به، وقد شرحه الفقيه تقي الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله المصري المعروف بالمقترح شرحا مستوفى وعرف به، واشتهر باسمه لكونه كان يحفظه فلا يقال له إلا التقي المقترح . ابن خلكان: أبو العباس أحمد بن محمد (ت681هـــ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط 01 سنة 1971هـــ. ج04، ص 225.

ثالثا: وفاته:

ولا يزال الإمام ابن دقيق رحمه الله منشغلا بطلبه للعلم ويصنف الكتب، حتي وافته المنية يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة (11 صفر 702هـ)، ودفن يوم السبت بسفح المقطم، وكان ذلك يوما مشهودا، عزيزا مثله الوجود، سارع الناس إليه، ووقف جيش ينتظر الصلاة عليه، ورثاه مجموعة من العلماء رحمه الله تعالى، [1]

المطلب الثالث: حياته العلمية

الفرع الأول: طلبه العلم ومذهبه:

ابتدأ بقراءة كتاب الله العظيم، حتى حصل منه على حظ جسيم، ثم بدأ بدراسة الفقه المالكي على والده رحمه الله وأخذ عنه الأصول أيضا، كما قرأ في قوص النحو وعلوم اللغة، ثم انتقل إلى القاهرة، فاتصل بالإمام العز بن عبد السلام[2] رحمه الله تعالى وتفقه عليه بالمذهب الشافعي حتى ضبطه، فحقق المذهبين وأفتى فيهما، وبلغ فيهما الغاية حفظا واستدلالا، وفي سنة 660هـ سافر إلى دمشق ليسمع من علمائها، ثم عاد إلى مصر وسمع الحديث ثم سافر إلى الإسكندرية وسمع من علمائها، كما أنه جاور بمكة مدة منتقلا بين علمائها ثم بعد ذلك عاد إلى قوص وباشر القضاء فيها على المذهب المالكي، ثم ترك قوص واستقر بالقاهرة.[3]

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه:

درس الشيخ ابن دقيق العيد عند كثير من الشيوخ، كما تتلمذ على يده كثير من الطلبة وفي ما يلي سنقتصر على ذكر بعض منهم أو أشهرهم:

---

[1]– صلاح الدين: فوات الوفيات المرجع السابق 442/03 و الأدفوي: المرجع السابق ص 599.

[2]– سيأتي بمشيئة الله ترجمته عند ذكر مشايخه.

[3]– انظر الأدفوي: المرجع السابق ص 571 و 424 .

أولا: شيوخه

أ- والده الشيخ مجد الدين علي بن وهب القشيري: (ت 667هـ) سمع منه الحديث وتفقه عليه بمذهب الإمامين مالك والشافعي وقرأ عليه الأصول [1]

ب- العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ولد سنة 577 أو 578هـ) برع في المذهب وفاق فيه الأقران، لقَّبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، درَّس بدمشق، وولى خطابتها ثم سافر إلى مصر ودرس بها وخطب وحكم، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وقصد بالفتاوى من الآفاق، توفي10 جمادى الأولى 660هـ ودفن بالقرافة .[2]

ج- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري: ولد في شعبان سنة 581ه كان ورعا تقيا له نصيب وافر من الفقه، وأما الحديث فلا مراء في أنه كان أحفظ أهل زمانه وفارس أقرانه له القدم الراسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه وحفظ أسماء الرجال حفظ مفرط الذكاء والخبرة بأحكامه والدراية بغريبه وإعرابه واختلاف كلامه، صنف شرحا على التنبيه وله مختصر سنن أبي داود ومختصر صحيح مسلم وخرج لنفسه معجما كبيرا مفيدا، توفي في الرابع من ذي القعدة سنة 656هـ.[3]

د-هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القاضي أبو القاسم بهاء الدين القفطي: نسبة إلى قفط بلد بصعيد مصر، اختلف في مولده فقيل سنة 597هـ، وقيل 600هـ وقيل

---

[1]- الأدفوي: المرجع السابق ص 472.

[2]- انظر ابن شهبة: المرجع السابق ج02 من ص 109الى 111. و ابن كثير: طبعة دار الفكر ج13، ص 235-236 و السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي- عبد الفتاح محمد الحلو، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02 سنة 1413هـ. ج08 ص 209.

[3]- ابن السبكي: المرجع السابق ج 08، ص260.

سنة 601ه، له عدة تصانيف منها : شرح الهادي في الفقه وشرح عمدة الطبري وشرح مختصر أبي شجاع وشرح مقدمة المطرزي في النحو وغير ذلك ...

وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد يجله وسافر إلى الصعيد سنة 690هـ لمجرد زيارته، توفي بأسنا سنة 697هـ.[1]

ه-بن الجميزي، علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي: شيخ الديار المصرية، العلامة، المفتي، المقرئ، بهاء الدين، أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم اللخمي، المصري، الشافعي، الخطيب، المدرس، ابن بنت الشيخ أبي الفوارس الجميزي.

ولد سنة 559هـ بمصر و توفي: في 24 من ذي الحجة، سنة 649ه.[2]

02- تلاميذه:

أ- فتح الدين أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري الأندلسي الأصل المصري:

الإمام العلامة الحافظ الأديب البارع ولد في ذي القعدة سنة 671هـ، كان أحد الأعلام الحفاظ؛ أديبا شاعرا بليغا مترسلا، درس الحديث بالظاهرية وغيرها، وألف السيرة النبوية، وشرح الترمذي، ومات في شعبان 734هـ[3] .

---

[1]- انظر ترجمته عند ابن السبكي: المرجع السابق ج08، ص 391 . وأبو الفلاح: عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق بيروت، ط01 سنة 1406هـ/1986م، ج 07 ص 768.

[2]- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ت (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخربن، دار الرسالة (د م ن)، ط 03، سنة 1405هـ/1985 ج 23 ص 254.

[3]- السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط01 سنة 1387هـ/1967م. ج01 ص 358. وانظر الصفدي: أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق علي أبو زيد، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سوريا ط 01 سنة 1418هـ/1998م، ج 05 ص 201.

ب- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، الدمشقي الـــذهبي:

شيخنا الإمام حافظ الشام، المؤرخ، ولد فِي03 ربيع الثاني سنة 673 هـــ ،مهر في فن الحديث وجمع تاريخ الإسلام واختصر منه مختصرات كثيرة منها: "العبر" و"سير النبلاء" و"طبقات الحفاظ" و"طبقات القراء" واختصر "السنن الكبير للبيهقي" وغيرها ، وتوفي- رحمه الله تعالى- في 03 ذي القعدة سنة 748هـــ ودفن في مقابر باب النصر [1]

ج- **جمال الدّين أبو الحجّاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزّي الشافعي:**

شيخ المحدثين، عمدة الحفّاظ، أعجوبة الزَّمان الدمشقيُّ المزِّي، ولدفي ربيع الثاني، سنة 654هـــ بظاهر حلب، ونشأ بالمزّة، قرأ شيئا من الفقه على مذهب الشافعي، وحصّل طرفا من العربية، وبرع في التصريف واللغة وله تصانيف عديدة، توفي سنة 742.[2]

د- **أحمد بن محمد بن علي المصري الشافعي الشيخ نجم الدين ابن الرفعة:**

ولد سنة 645ه واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك مع مشاركته في العربية والأصول وله تصانيف لطاف وغير ذلك مثل النفائس في هدم الكنائس وحكم المكيال والميزان[3]

---

[1]- انظر ترجمته عند الصفدي: المرجع السابق ج 04 ص 288.، ابن حجر العسقلاني(ت 852هـــ)، الدرر الكامنة، تحقيق محمد عبد المعين، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط 02، سنة 1392هـــ/ 1972م، 05 ص 66 ج

[2]- انظر أبو الفلاح، المرجع السابق ج 08 ص236،و ابن السبكي: المرجع السابق ج 10ص 395.

[3]- ابن حجر، المرجع السابق ج 01 ص 336.،

الثالث : ثناء العلماء عليه:

قال الأدفوي:" التقيُّ ذاتا ونعتا، والسالك الطريق الذي لا عوج فيه ولا أمتاً، والمحرز من صفات الفضل فنونا مختلفة وأنواعا شتى، والمتحلي بالحالتين صمتا وسمتا، الشيخ الإمام، علامة العلماء الأعلام، ورواية فنون الجاهلية وعلوم الإسلام، ذو العلوم الشرعية والفضائل العقلية، والفنون الأدبية، والمعارف الصوفية والباع الواسع في استنباط المسائل، والأجوبة الشافية لكل سائل. "[1]

قال ابن سيد الناس: " لم أر مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجلّ منه فيما رأيت ورويت، وكان للعلوم جامعاً، وفي فنونها بارعاً، مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، منفرداً بهذا الفن النفيس في زمانه، بصيراً بذلك، سديد النظر في تلك المسالك... حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب، بلب يسحر الألباب، وفكر يفتح له ما يستغلق على غيره من الأبواب، مستعيناً على ذلك بما رواه من العلوم، مستبيناً ما هنالك بما حواه من مدارك الفهوم، مبرزا في العلوم النقلية والعقلية، والمسالك الأثرية، والمدارك النظرية"[2]

عز الدين بن عبد السلام:" ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها، ابن منيِّر بالإسكندرية، وابن دقيق في قوص"[3]

ــ **قال ابن كثير:**" الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ، قاضي القضاة، انتهت إليه رياسة العلم في زمانه، وفاق أقرانه، ورحل إليه الطلبة "[4]

---

[1]– الأدفوي: المرجع السابق ص 568.

[2]– ابن السبكي: المرجع السابق ج06 ص207، الأدفوي: المرجع السابق ص 569.

[3]– ابن شهبة، المرجع السابق ج 02 ص 24.

[4]– ابن كثير: المرجع السابق ج 14 ص 27.

قال الصفدي:" الشيخ الإمام العلامة، شيخ الإسلام، أحد الأعلام، قاضي القضاة، كان إماماً متفنناً محدثاً مجوداً، فقيهاً مدققاً أصولياً، أديباً نحوياً شاعراً ناثراً، ذكياً، 2 غواصاً على المعاني، مجتهداً، قلّ أن ترى العيونُ مثلَه".[1]

قال السبكي:" الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ الزاهد، الورع الناسك، المجتهد المطلق، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، الجامع بين العلم والدين، والسالك سبيل السادة الأقدمين، وبحر العلم الذي لا تكدره الدلاء، ومعدن الفضل الذي لقاصده منه ما يشاء ..."[2]

قال الشيخ صدر الدين بن الوكيل: إذا نقد وحرر فلا يوفيه أحد فإنه كان رحمه الله صحيح الذهن كما قال علاء الدين الباجي [3]

الفرع الرابع: مصنفاته:

ألف الشيخ ابن دقيق العيد الكثير من التصانيف، وقد أشاد العلماء بمصنفاته منها قول الأدفوي: " وفي تصانيفه من الفروع الغريبة، والوجوه والأقاويل، مما ليس في كثير من المبسوطات، ولا يعرفه كثير من النقَلة"[4]

ومن هذه المصنفات ما يلي:

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: وسيأتي الحديث عن هذا الكتاب بشكل مفصل في المبحث الموالي

2- الإلمام جامع أحاديث الأحكام : قال عنه الأدفوي: لو كملت نسخته في الوجود لأغنت عن كل مصنف في ذلك موجود، قال عنه شمس الدين ابن القماح: سمعت

---

[1] - الصفدي: المرجع السابق ج 04 ص 137.

[2] - ابن السبكي: المرجع السابق 207/9.

[3] - الأدفوي: المرجع السابق ص 581.

[4] - الأدفوي: المرجع السابق ص 582.

الشيخ يقول: أنه ما وضع في هذا الفن مثله وقال ابن تيمية رحمه الله: هو كتاب الإسلام

3- اقتناص السوانح: أتي فيه بأشياء غريبة ومباحث عجيبة وفوائد كثيرة ومواد غزيرة[1]

4- شرح الإلمام: وهذا الكتاب كتاب عظيم في فنه، شرح فيه ابن دقيق العيد كتابه الإلمام شرحا وافيا، جلى من خلاله القواعد الفقهية والسنة الخفية، واستخرج الحكم والأحكام من نصوصها ومعانيها، وأتى فيه بما لم يسبق إليه، وأبان فيه عن علم واسع وذهن ثاقب.

5- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: وهو كتاب عظيم في أحاديث الأحكام، توسع فيه أيما توسع، فجمع الأحاديث التي يستدل بها كل الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وخرجها على أسانيدها، بما لا نظير له ولا مزيد عليه.

6- الاقتراح في بيان الاصطلاح: هو كتاب مشهور في فن مصطلح الحديث وهو عبارة عن نبذ من فنون مهمة في علوم الحديث، يستعان بها على فهم مصطلحات أهله ومراتبهم على سبيل الاختصار والإيجاز، ولتكون المدخل إلى التوسع في هذا الفن، وقد طبع عدة طبعات، من أجودها الطبعة التي بتحقيق الشيخ قحطان الدوري.[2]

---

[1]- الأدفوي: المرجع السابق 575-576.

[2]- إبراهيم بن محمد بن علي العتيبي، الضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام، من أول كتاب القصاص إلى نهاية كتاب القضاء جمعا ودراسة وتوثيقا، ص 45-46.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

إنَّ الحافظ عبد الغني المقدسي[1] أراد أن يقرب المعرفة بالسنن للناشئين، فجمع مختصرا موجزا في أحاديث الأحكام، اقتصر فيه على أحاديث من أعلى أنواع الصحيح، مما اتفق على إخراجه الشيخان: البخاري ومسلم، وفي صحيحيهما رحمه الله، فكان كتابه هذا "عمدة الأحكام"

سبب تأليف الكتاب:

جاء القاضي الوزير عماد الدين بن الأثير فاختار حفظ هذا الكتاب النفيس، واحتاج إلى أن يتفهمه ويتفقه في الاستنباط من أحاديثه، وهو فقه السنة على معناه الصحيح.

فلم يجد خيرا من الإمام الحافظ الحجة تقي الدين بن دقيق العيد القشيري. فكان من بينهما هذا الشرح النفيس، ابن دقيق العيد يشرح ويملي، وابن الأثير يكتب ويستملي حتى خرجت هذه الدرة المنتقاة.[2]

---

[1]– عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي، الحافظ الزاهد أبو محمد: ويلقب تقي الدين حافظ الوقت ومحدثه، ولد بجماعيل من أرض نابلس المقدسة سنة إحدى وأربعين و خمسمائة، صنف العديد من الكتب منها المصباح في عيون الأحاديث الصحاح– نهاية المراد من كلام خير العباد – المواقيت، تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين الآثار المرضبة في فضائل خير البرية– الروضة – العمدة في الأحكام وغيرها كثير، توفي يوم الإثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة ستمائة . انظر ترجمته في، ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق د عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، دار مكتبة العبيكان – الرياض – للنشر، الطبعة 01 سنة 1425هـ/2005م ج 03 من ص 03

[2]– ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب (ت 702هـ)، احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب السلفية بالقاهرة، ط 01 سنة 1374هـ/1955م الطبعة الثانية 1407هـ/1987 ص 07–08 بتصرف

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: أهمية الكتاب:

كتاب احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد عظيم النفع والإفادة، فريد في كثير من فصوله وجوانبه، وليس قاصرا على موضوع واحد، بل شامل لمسائل شتى، فليس هو شرح فقهي مجرد، ولا حديثي بحت، ولا لغوي محض، ولا أصولي فقط، بل هو جامع كل هذا وزيادة، ما يدل على علو كعب مؤلفه.

ومما يظهر أيضا من الكتاب جمال تنظيمه وترتيبه وتقعيده وشموله، ومع كل هذا فعبارته قصيرة مختصرة، وهو يفتح للقارئ آفاقا واسعة للتفكير، يمكن أن يستخرج من شرحه المبادئ الأساسية للتعامل الفقهي مع السنة النبوية، وكيفية شرحها، واستنباط الأحكام الفقهية منها حسب الموازين العلمية الدقيقة، فهو أنموذج علمي لمثل هذا.

لكن مما يشكل على هذا الكتاب أنه لما كان من إملاء ابن دقيق، وكان على سبيل الاختصار، كان كل هذا موجبا للغموض في بعض المسائل وإبهام بعض من قال بها من الأئمة، ومن لم يقل بها، ولا سيما تطبيق المذاهب على الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية[1]

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه:

وقد أثنى على الكتاب عدد من الفقهاء والمؤلفين وشهدوا بدقة مؤلفه وسعة علمه منهم:

الأدفوي: حيث قال: " لو لم يكن له إلا ما أملاه على العمـــدة لكان عمدة في الشهادة بفضله، والحكم بعلو منزلته في العلم ونبله" [2]

[1]– ابراهيم العتيبي، المرجع السابق ص 50

[2]– الأدفوي: المرجع السابق ص 575.

قال ابن عثيمين رحمه الله : أذكر في زمن الطلب أني كنت أتتبع شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام، لأن هذا الشرح من أعظم الشروح في مسألة الرجوع إلى القواعد الأصولية، ... وهو في الحقيقة من جهة القواعد الأصولية والفقهية يعتبر مرجعا.

المطلب الثالث: التحقيقات والتعليقات على الكتاب

لقد حظي كتاب إحكام الأحكام بعناية من قبل العلماء، حتى أكثروا من النقل عنه قديما وحديثا، وأما من جهة خدمته من حيث إخراج النص والتعليق عليه وطبعاته فيمكن إجمالها المجالات التالية :

أ- **التحقيق:** ويقصد به إخراج النص سليما كما أملاه مؤلفه – رحمه الله – أو قريبا منها وجاء في هذا المجال عدة محاولات منها:

01- طبع هذا الكتاب – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – قديما في الهند

02- ثم طبعه الشيخ محمد منير الدمشقي في مصر سنة 1342-1344هـ ولم يعن بتصحيحه العناية الواجبة فكانت الأغلاط كثيرة، ولعل عذره أنه اعتمد مطبوعة الهند وحدها.

03- ثم قام بطبعه وتصحيحه والتعليق عليه الشيخ محمد حامد الفقي، وأراد من الشيخ أحمد شاكر – رحمهما الله- أن يشركه في مراجعته على أصوله الصحيحة وأصبحت هذه الطبعة هي المتداولة بين طلاب العلم، وتقع في مجلدين، إلا أنها لم تسلم من الأخطاء المطبعية كسابقتيها[1].

يقول أحمد شاكر رحمه الله : وكان أول ما يجب للتحقيق والتصحيح الرجوع إلى أصول مخطوطة من الكتاب، يمكن الوثوق بها في إخراجه على أصله، دون تغيير أو تحريف، إن شاء الله، فكان لدي في مكتبتي الخاصة نسختان منه مخطوطتان، وفي دار الكتب نسخ عدة، وتخيرت أصحها وأوثقها. فصارت الأصول

[1] – ابن دقيق العيد، المرجع السابق ص 09

المخطوطة بين يدي ثلاثة، أراها كافية إن شاء الله لتحقيق الكتاب وإخراجه صحيحا (نسخة خزانة مملوكية كتبت سنة 745هـ، نسخة مكتوبة سنة 1182هـ، ونسخة دار الكتب المصرية).[1] **وهي النسخة المعتمة في البحث.**

04-وطبع بتحقيق عبد القادر عرفان حسونة، سنة 1417هـ، في دار الفكر في بيروت.

05- وطبع أيضا بعناية الأستاذ حسن أحمد إسبر سنة 1423هـ وهي طبعة جيدة من حيث العناية بالنص.

ثانيا: التعليق: لما كان كتاب الإحكام دقيق العبارة، غزير المعنى، احتاد في بعض المواطن إلى إيضاح مراد المؤلف، وقد كان من الكتب في هذا المجال:

01- العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وقذ طبعت في أربعة مجلدات، بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة 1379هـ وقام بتحقيقها والتعليق عليها الشيخ علي بن محمد الهندي، وقدَّم لها وأخرجها الشيخ محب الدين الخطيب.

02- حاشية لشمس الدين السخاوي، أسماها القول المفيد في إيضاح شرح العمدة لابن دقيق العيد. [2]

يمكن أن نجمل أهم ما تم تناوله في الفصل الأول في النقاط التالية:

01- أن أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الصعيدي المصري عاش في القرن 07 هـ حيث عاصر دولة الأيوبيين والمماليك، فشهدت الحالة السياسية العديد من الأمور كالمنازعات بين

---

[1]- ابن دقيق العيد، المرجع السابق ص 09

[2]-ياسر بن علي بن مسعود آل شويه القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد(ت 702هـ)، من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جمعا ودراسة، رسالة، ماجيستير شعبة الفقه، جامعة أم القرى، كلية الدراسات العليا الشرعية، سنة 1429ه/1430هـ ص 104.

السلاطين والتغيرات وما لها من تأثير على حياة الإمام ابن دقيق العيد وآراءه، ومعاناة المجتمع أنداك اقتصاديا و اجتماعيا من حيث سيادة الطبقية و التفرقة، أما بالنسية للحركة العلمية والثقافية فعرفت –نشاطا واسعا وضخما بسبب العديد من العوامل الداخلة والخارجية.

02– أن الإمام – رحمه الله– نشأ في بيئة محفوفة بالعلم والعلماء ابتداءً من أبيه إلى كبار مشايخه أمثال العز بن عبد السلام وغيره ... كما تخرج على يده تلاميذ كبار أمثال الذهبي والمزّي وغيرهم...

03–أن له العديد من المصنفات أبرزها الإمام الإلمام وشرح الإلمام وإحكام الأحكام واقتناص السوانح وغيرها ...

أما بالنسبة للمؤلَّف إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام فنستخلص من تعريفه ما يلي:

01 – أن إحكام الأحكام هو عبارة عن شرح لكتاب عمدة الأحكام للإمام لعبد الغني المقدسي– رحمه الله– أملى هذا الشرح ابن دقيق العيد على الوزير ابن الأثير بطلب منه.

02– أن للكتاب أهمية بالغة و منفعة عظيمة لحسن ترتيبه وجزالة ألفاظه و خدمته لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. كما أثني عليه العديد من العلماء

03– أن للكتاب العديد من التحقيقات والتعليقات واعتمدنا منها تحقيق أحمد شاكر– رحمه

الفصل الثاني:

المنهج العام في الشرح الحديثي عند ابن دقيق العيد

المبحث الأول: ماهية الشرح الحديثي.

المبحث الثاني: منهج الشرح الحديثي عند ابن دقيق العيد

حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولا بالحد، أو الرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه وأن يعرف موضوعه-وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له-تمييزا له عن غيره، وماهي الغاية المقصودة من تحصيله حتى لا يكون سعيه عبثا. وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسائله لتصور طلبها، وما منه استمداده لصحة إسناده عند روم تحقيقه إليه، وأن يتصور مبادئه التي لا بد من سبق معرفتها فيه لإمكان البناء عليها[1].

المبحث الأول: ماهية الشرح الحديثي.

إن التطرق لمنهج ابن دقيق العيد في الشرح الحديثي يُلزمنا بالتحدث عن علم الحديث إجمالا، ويدفعنا لتحري حقيقة الشرح الحديثي بصفة عامة، فتعريف الشيء فرع من تصوره.

المطلب الأول: مفهوم علم الحديث.

في هذا المطلب نتطرق لتعريف علم الحديث وبيان أقسامه.

الفرع الأول: تعريف علم الحديث.

أولا: تعريف الحديث.

1-لغة: الحديث: نقيض القديم، والحدوث: نقيض القُدمة، حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة، وأحدثه هو فهو محدث وحديث، وكذلك استحداثة[2].

والحديث: الجديد، والخبر: كالحدّيثي، ج أحاديث[3].

---

[1]- الأمدي، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ط1، 1424ه-2003م-، ص19.

[2]-ابن منظور (ت711ه):جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، ج2، ص131.

[3]-الفيروز آبادي (ت817ه):مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان-، ط8، 1426ه-2005م، ج1، ص167.

2-اصطلاحا: ما أضيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية، أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي[1].

وبالمثال يتضح التعريف:

-ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول: عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"[2].

-ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من فعل: عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه ذهب لحاجة له وأنَّ مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه"[3].

-إقراره صلى الله عليه وسلم: عن ابن عمر قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لمَّا رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد منا ذلك. فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم"[4].

-صفة خُلُقيَّة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها"[5].

---

[1]-مصطفى سعيد الخن، بديع السيد اللّحام، الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ط1425،5ه-2004م

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم الحديث444، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت-، ط1، 1423ه-2002م،ص877

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، رقم الحديث 182، مرجع سابق،ص57.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماءاً، رقم الحديث 946، المرجع السابق، ص229-230.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 3562، المرجع السابق، ص877.

-صفة خَلْقِيَّة: عن أبي أسحاق قال: سمعت البراء يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير"[1].

ثانيا: تعريف علم الحديث: هم علم يعرف به أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله فاندرج فيه معرفة موضوعه[2].

عرفه الغوري: هو مجموع القواعد والمباحث الحديثية المتعلقة بالإسناد والمتن أو بالراوي والمروي حتى تقبل الرواية أو ترد[3].

وعرفه سعيد الخن بأنه: مجموعة القواعد والقوانين التي يتوصل من خلاله إلى تمييز مقبول الحديث من مردوده، ومعرفة آداب الرواية وكيفية فهمه[4].

وقد ذكر السيوطي في مقدمة كتابه تدريب الراوي، تعريف علو الحديث نقلا عن ابن جماعة وابن حجر: (وقال الشيخ عزالدين بن جماعة: علم الحديث" علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن" وموضوعه السند والمتن، وغايته معرفة الصحيح من غيره. وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: أولى التعاريف له أن يقال:" معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي")[5].

---

[1]-المرجع السابق، ص875.

[2]-صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم، اعده للطبع ووضع فهارسه عبد الجبار ذكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، د ط، 1978م،ج2،ص 219.

[3]- سيد عبد الماجد غوري، معجم المصطلحات الحديثية، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1428ه-2007م، ص11.

[4]-سعيد الخن، بديع السيد اللَّحام، مرجع سابق، ص17.

[5]- السيوطي (ت911ه): جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، شرح وتعليق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،ط1417،1ه-1996م،ص9.

الفرع الثاني: أقسام علم الحديث. ينقسم علم الحديث إلى قسمين رئيسيين هما:

أولا: علم الحديث رواية.

عرفه ابن الأكفاني بـــ: "علم ينقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله بالسماع المتصل وضبطها وتحريرها"[1].

وعرفه نور الدين عتر بأنه:" هو علم يشتمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها"[2].

أو هو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول صلى الله عليه وسلم من حيث أحوال رواتها ضبطا وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالا و انقطاعا وغير ذلك من الأحوال يعرفها نقاد الأحاديث[3].

ثانيا: علم الحديث دراية:

علم يعرف منه حقيقة الرواية، شروطها، وانواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات وما يتعلق بها[4].

ويكمن الفرق بين علم الحديث رواية ونظيره دراية في أنَّ علم الحديث دراية يوصل إلى معرفة المقبول من المردود بشكل عام أي بوضع قواعد عامة. فأما علم رواية الحديث فإنه يبحث في هذا الحديث المعين الذي تريده، فيبين بتطبيق تلك القواعد أنه مقبول أو مردود، ويضبط روايته وشرحه، فهو إذن يبحث بحثا جزئيا تطبيقيا[5].

وقد أشار السيوطي إلى هذه الأنواع ومنزلها حيث قال في تدريب الراوي:" قال الإمام الحافظ أبو شامة: علوم الحديث الآن ثلاثة، أشرفها حفظ متونها ومعرفة غريبها

---

[1]– ابن الأكفاني: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، تحقيق وتعليق عبد المنعم محمد عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت ن، ص155.

[2]– نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ط2، 1399ه–1979م، ص

[3]– القنوجي، أبجد العلوم، ج2، ص306.

[4]–المرجع السابق،ص220.

[5]– نور الدين عنتر، المرجع السابق، ص24.

وفقهها، والثاني حفظ أسانيده، ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف فيه من الكتب، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل، والثالث جمعه وكتابه وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه، والرحلة إلى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة، فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي"[1].

المطلب الثاني: علم شرح الحديث.

بعد تعرفنا على معنى علم الحديث وأقسامه في المطلب السابق، نتناول تعريف علم الشرح الحديثي وبيان طرقه.

الفرع الأول: تعريف علم شرح الحديث.

أولا: باعتباره مركبًا:

1- علم: عَلِمَ: يعلم علما، نقيض الجهل، ورجل علّامة وعلّام، وعليم...وما علمت بخبرك، أي: ما شعرت به. وأعلمته بكذا، أي: أشعرته، وعلمته تعليما[2].

2- شرح: السعة والشرح: البيان، اشرح: أي بيّن[3].

وجاء في لسان العرب: الشرح: الكشف. يقال: شرح فلان أمره أي أوضحه، وشرح مسألة مشكلة: بيّنها، وشرح الشيء، يشرحه شرحا وشرّحه: فتحه وبينه وكشفه...نقول شرحت الغامض إذا فسرته[4].

---

[1]- السيوطي، مرجع سابق، ص12.

[2]- الفراهيدي (ت170): الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، د ت ن، د ط، ص

[3]- ابن منظور، مرجع سابق،ج3، ص93.

[4]- المرجع السابق، ج2، ص497.

ثانيا: باعتباره علما.

علم شرح الحديث هو: معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة ببيان معاني وفقه ما أضيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

وقد جاء تعريفه في أبجد العلوم: علم شرح الحديث: علم باحث في مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديثه الشريفة بحسب القواعد العربية والأصول الشرعية بقدر الطاقة البشرية ونفعه وغايته بمكان لا يخفى على إنسان[2].

كما عرفه الصفدي بأنه: معرفة المسائل والأصول المتعلقة بشرح الحديث والتي تضبطه وتوصل له، وتبين مناهجه، وطرقه ومسالكه، وموارده، وأسباب الخطأ فيه، وتعلقه بعلوم الشريعة عامة، وبعلوم الحديث خاصة[3].

ونشأة هذا العلم ترجع إلى عصره صلى الله عليه وسلم وعصر صحابته رضوان الله عليهم، فقد كان الحديث مبينا وموضحا لأمور الدين وقواعد الشريعة، وشارحا لما أشكل من القرآن ومفسرا لما أجمل.

الفرع الثاني: صور الشرح الحديثي:

يمكن تقسيم الشرح الحديثي إلى قسمين رئيسين تندرج تحتهما أقسام فرعية أخرى كالتالي:

أولا: الشرح المتعلق بذات الحديث(الشرح التحليلي للحديث):

وله صور كثيرة قد تجمع في حديث واحد. وقد تتوافر معظمها أو آحادها وذلك بحسب الشارح والغرض من الشرح، ومقام الشرح إلى غير ذلك. وهذا الشرح يعود إلى الحديث نفسه دون التعدي إلى غيره بالشرح إلا بما يتمم شرح الحديث[4].

---

[1]– محمد بن عمر بن سالم بازمول، علم شرح الحديث وروافد البحث فيه،ص7.

[2]–صديق بن حسن القنوجي، مرجع سابق،ج2،ص336.

[3]– بسام بن خليل الصفدي، علم شرح الحديث دراسة تأصيلية منهجية، رسالة دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين، 1436ه–2012م، ص13.

[4]– أحمد بن محمد بن حميد، علم شرح الحديث (دراسة تأصيلية)، الدرعية، السنة12، العددان السابع والثامن والأربعون، رمضان، ذو الحجة: 1430ه، نوفمبر2009، يناير2010م، ص277.

ويمكن تعريف هذا النوع –أي الشرح التحليلي للحديث–: بأنه دراسة تتناول حديثا نبويا واحدا، رواية ودراية من خلال تخريجه، وبيان درجته، وجمع ألفاظه التي روي بها، وبيان معاني المفردات والجمل، والأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث، والتعريف برواته ولطائف إسناده، والبلاغة والإعراب، لما لذلك من إبراز المعنى وتوضيحه[1].

وهو ينقسم إلى نوعين وقد ذكرا في مقدمة النفح الشذي في شرح جامع الترمذي:

1–الشرح الموضعي أو الشرح بالقول: فهو الذي يتصدى فيه الشارح لمواضع معينة من سند الحديث ومتنه، فيذكر اللفظ أو العبارة من سند الحديث أو متنه، ويصردها بكلمة (قوله) ثم بعد ذلك يشرح اللفظ أو العبارة من مختلف جوانبها، وإن تعدد موضوعها[2].

2– الشرح الممزوج: فهو الذي يذكر نص الحديث سندا ومتنا ممزوجين بشرحهما، بمعنى أنّ الشارح يذكر اللفظ أو العبارة من سند الحديث أو متنه، ويذكر قبلها أو بعدها من كلامه هو ما إذا قرئ مع عبارة المتن اتضح معناه[3].

ثانيا: الشرح المتعلق بمعنى الحديث(الشرح الموضوعي للحديث):

وهو الذي يدرس فيه الحديث المراد شرحه إسنادا ومتنا، وتقسم الدراسة إلى موضوعات أو مباحث أو مسائل، أو فوائد، أو غير ذلك مما يصطلح عليه، بحيث يشرح ما يتعلق لكل موضوع على حدة... وفي هذه الطريقة لا يلتزم الشارح ترتيب المصنف أو الجامع أو الماتن، بل يلتزم ترتيب المباحث التي اختَطَّها وسار عليها[4].

---

[1]–عاصم بن عبد الله القريوشي، الحديث التحليلي(دراسة تأصيلية)ص5.

[2]– محمد بن سيد الناس اليعمري، النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، دراسة وتحقيق وتعليق أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض،ط1409،1م،ج1،ص91.

[3]– المرجع السابق،ص91–92.

[4]–بسام بن خليل الصفدي، مرجع سابق،ص26.

المبحث الثاني: منهج الشرح الحديثي عند ابن دقيق العيد.

نتناول في هذا المبحث أصول الفقه والقواعد الفقهية من الجانب النظري، مع ذكر مميزات منهج ابن دقيق العيد في الشرح الحديثي.

المطلب الأول: علم أصول الفقه:

إن غاية علم أصول الفقه هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، وفي هذا المطلب سنتناول تعريفه، ومباحثه باختصار، وسنشير إلى منهج ابن دقيق العيد في هذا العلم.

الفرع الأول: تعريف علم أصول الفقه.

سنكتفي هنا بالتعريف به بصفته فنا وعلما، لا التعريف به بصفته مركبا إضافيا، فهو أشهر من أن يُعرَّف.

عرف الآمدي أصول الفقه بقوله(فأصول الفقه: هي أدلة الفقه لجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المسند بها من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل)[1].

وجاء في المحصول(أصول الفقه: مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها: وكيفية حال المستدل)[2].

هذا بالنسبة لتعريف أصول الفقه، أما علم أصول الفقه فقد جاء في أبجد العلوم(أصول الفقه: علم يتعرف منه استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الإجمالية اليقينية)[3].

---

[1]-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1،ص21.

[2]- الرازي فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان- ط2، 1416ه-1992م،ص80.

[3]- القنوجي، مرجع سابق، ص70.

الفرع الثاني: استمدادات ومباحث أصول الفقه.

يستمد علم أصول الفقه من علم الكلام واللغة العربية والأحكام الشرعية

أولا: علم الكلام:

فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله فيما جاء به وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام[1].

وجاء في البرهان:(الكلام نعني به معرفة العالم، وأقسامه، وحقائقه وحدثه، والعلم بمحدثه، وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه، والعلم بالنبوات وتمييزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين، وأحكام النبوات والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع، ولا يندرج المطلوب من الكلام تحت حد، وهو يستمد من الإحاطة بالميز بين العلم وما عداه من الاعتقادات والعلم بالفرق بين البراهين والشبهات، ودرك مسالك النظر)[2].

ويندرج تحت هذا: الأحكام الشرعية بنوعيها التكليفية والوضعية.

1-تعريف الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[3]. وينقسم إلى خمسة أقسام:

أ-الواجب: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

ب-المندوب: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

ج- الحرام: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.

د- المكروه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.

---

[1]- الآمدي، المرجع السابق، ج1،ص21.

[2]- إمام الحرمين الجويني(ت478ه):عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط1418،1ه-1997م، ص83.

[3]- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423ه-2002م، ج1، ص100.

هـ- المباح: ما خير الشارع بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر[1].

2- الحكم الوضعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع[2].

أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لفعل المكلف، أو شرطا له أو مانعا، أو صحيحا، أو فاسدا أو رخصة، أو عزيمة، فالوضع جعل الشيء مرتبطا بشيء آخر[3].

والتعريف السابق مشتمل على أقسام الحكم الوضعي، وسنعرف هذه الأقسام باختصار:

أ-السبب: الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم الشرعي[4].

ب- المانع: هو الذي يلزم من وجوده عدم وجود الحكم[5]. وينقسم إلى مانع الحكم وهو: كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها، وإلى مانع السبب وهو: كل وصف وجودي يخل وجوده بحكمة السبب التي لأجلها يقتضي السبب المسبب[6].

ج- الشرط: هو ما يتوقف وجود الحكم وجودا شرعيا على وجوده، ويكون خارجا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم.

---

[1]- الجويني، المرجع السابق، ج1، ص108.

[2]- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427ه، ص314.

[3]-محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط2، 1427ه-2006م، ج1، ص387.

[4]- الآمدي، مرجع سابق، ج1، ص170.

[5]-الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد القادر عبد الله العافي، مراجعة عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف، ج1، ص210.

[6]- المرجع السابق، ص211.

د- الرخصة والعزيمة: العزيمة: ما شرعه الله عز وجل ابتداء لعامة عباده من أحكام، والرخصة: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[1].

هـ- الصحة والبطلان: فالصحة: عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء في العبادات، أو سببا لترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعا في المعاملات، وبإزائه البطلان[2].

ثانيا: اللغة العربية:

قال الآمدي:(وأما علم العربية، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص والإطلاق، والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق، والمفهوم والاقتضاء، والإثارة، والتنبيه والإماء، وغيرها مما لا يعرف في غير علم العربية[3].

وسنكتفي هنا بتعرف شامل للدلالة مع ذكر تقسيماتها، دون التطرق لتعريفات مباحث الدلالة المذكورة في كلام الآمدي السابق.

الدلالة: هي كون الشيء حال يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[4].

وتقسم دلالة الألفاظ باعتبارات متعددة نذكرها على سبيل الإيجاز:

1-باعتبار وضع اللفظ للمعنى: قسم الأصوليون اللفظ، من حيث مقدار ما يشتمل عليه في الوضع من أفراده، إلى ثلاثة أنواع: خاص، عام ومشترك، ووجه الحصر أن اللفظ إما أن يتحد وضعه فهو المشترك، أو يتعدد بأن يوضع لمعنيين أو أكثر، فإن تحقق في

---

[1]- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420ه-1999م، ص450.

[2]- الجرجاني(ت816ه):علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشادي، دار الفضيلة، د ت ن، د ط. ص112.

[3]- الآمدي، المرجع السابق،ص21-22.

[4]- عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ص1055.

أفراد كثيرة فهو العام، أما إذا تحقق في فرد واحد فهو الخاص، وهذا الأخير تتعدد أنواعه إلى: المطلق والمقيد، والأمر والنهي.

2- باعتبار استعماله في المعنى: حقيقة ومجاز، صريح وكناية.

3- باعتبار الوضوح والخفاء: فسلك كل من الحنفية والجمهور طريقا في تقسيمه:

-فالحنفية: قسموا الألفاظ الواضحة إلى أربعة مراتب هي: الظاهر، النص، المفسر والمحكم.

- أما الجمهور فقسموه إلى الظاهر والنص.

- وكذلك الأمر بالنسبة للألفاظ الخفية:

- فالحنفية قسموها إلى أربعة مراتب: الخفي، المشكل، المجمل، والمشابه.

- والجمهور قسموه إلى المجمل والمتشابه.

4- باعتبار طرق الدلالة على الأحكام أو طرق دلالة اللفظ على المعنى: قسمه الحنفية إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

وقسمها الجمهور إلى: المنطوق ويقسم إلى منطوق صريح ومنطوق غير صريح، والمفهوم وهو بدوره يقسم إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

الفرع الثالث: منهج ابن دقيق العيد.

إن الناظر في شرح عمدة الأحكام يلحظ تمكنا كبيرا او علما واسعا لابن دقيق العيد، وقد سلك منهج المتكلمين في أصول الفقه، وأبدى براعة ودقة في توظيفه لأصول الفقه في شرحه واستنباطه من الأحاديث، كما أورد في بعض المسائل الأصولية المختلف فيها، آراء الأصوليين في المسألة مع الترجيح. وقد تميز منهجه الأصولي بالدقة الموضوعية، وترجيح الآراء الفقهية وفقا لتطبيق القواعد الأصولية[1].

[1]- أماني جمال جوهر، محمد خالد منصور، التطبيقات الفقهية للفظ الخاص من كتاب إحكام الأحكام لابد دقيق العيد، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41، ملحق1، 2014، ص434.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية:

إن المتأمل في كتاب إحكام الأحكام يلحظ كثرة استخدام ابن دقيق العيد للقواعد الفقهية، لذلك خصصا لها مطلبا للتعريف بها وبيان أهميتها وخصائصها عند ابن دقيق العيد.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية:

أولا: باعتبارها مركبا إضافيا:

1-**تعريف القواعد:**

أ-لغة: القواعد جمع قاعدة، فهي قاعدة من قعدت قعودا، والقاعدة: أصل الأس، وقواعد البيت أساسه[1].

ب-اصطلاحا: تعددت تعارف الفقهاء في تعرفيها:

فعرفها السّبكي:(الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها)[2].

أما الجرجاني فقد عرفها بأنها:(قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[3].

2-**تعريف الفقه:**

أ-لغة: الفقه بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[4].

ب-اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[5].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب،ج3،ص.361

[2]- السّبكي (ت881ه)، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ولي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-،ط1، 1411ه-1991م،ج1،ص11.

[3]- الجرجاني، المرجع السابق، ص143.

[4]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1،ص1250.

[5]-الجرجاني، المرجع السابق، ص141.

ثانيا: باعتبارها فنا:

عرف مصطفى الزرقا القواعد الفقهية بأنها:(أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها..."[1].

وعرفها المقري:(حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة)[2].

وعرفها الندوي:(القاعدة: أصل كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)[3].

مما سبق من التعاريف يظهر أن الفقهاء لم يميزوا كثيرا بين القاعدة بمعناها العام وبين القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: أهمية القاعدة الفقهية:

أشار القرافي في مقدمة كتابه الفروق إلى أهمية الفقهية فقال:" فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لو يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتصنع مناهج الفتاوى وتكشف"[4].

---

[1]–مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار العلم، دمشق، ط2، 1425ه–2004م،ج1،ص965

[2]– المقري(ت758): محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق بن عبد الله بن حميد، د ط، د ت ن، ص107.

[3]–علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط3، 1414ه–1994م،ص45

[4]–القرافي(ت):شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، د ط، د ت ن،ج1،ص2–3.

فدراسة القواعد الفقهية تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضارها الأحكام، كما ان ربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد يدل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر[1].

فدراسة القواعد الفقهية تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون وسيلة لاستحضارها الأحكام، كما أن ربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد يدل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر[2].

كما أن في هذه القواعد تصويرا بارعا، وتنويرا رائعا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفا لآفاتها ومسالكها النظرية، وضبط لفروع الأحكام العملية، بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلف موضوعاتها وأبوابها[3].

فقد قال السيوطي:" اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[4].

---

[1]–الندوي، المرجع السابق،ص321.

[2]– علي أحمد الندوي، المرجع السابق،ص321.

[3]– مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص967.

[4]– السيوطي(ت911ه)، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان– ط1، 1403ه–1983م،ص6.

الفرع الثالث: خصائص القاعدة عند ابن دقيق العيد.

لقد امتازت القاعدة الفقهية لدى ابن دقيق العيد بإيجاز العبارة ودقتها، وعموم معناها وسعته، وقد كانت مبنية على تحقيق المقاصد الشرعية، كما امتازت بالواقعية "لقد قامت قواعد الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله على أساس صلب من مراعاة حاجات الناس ونوازلهم، فلم تقم على مسائل مفترضة لا تلامس حياتهم وواقعهم، لذلك فإن من يتأمل فروع هذه القواعد والضوابط يجدها مما يحتاج إلى معرفته وفقهه كثير من المكلفين، وهذه هي عادة علمائنا المحققين ممن ارتبطوا بالأثر ارتباطا وثيقا، فهم لا يميلون إلى التنظير المجرد الذي لا يبنى عليه عمل بل ينطلقون في استنباطهم مما أملته عليهم النصوص، ودعت إليه الحاجة"[1].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن من معالم منهج ابن دقيق العيد في شرحه للأحاديث عنايته بترجمة رواة الحديث، ترجمة موجزة قصيرة، معرفا بالراوي وأصله وضبط الأسماء بالحروف إن احتاج لذلك، كما يذكر تاريخ ومكان الوفاة ومثال ذلك:("أبو قتادة" الحارث بن ربعي بن بَلْدَمة، بفتح الباء وسكون اللام وفتح الدال، ويقال: بُلْذمة- بالذال المعجمة المضمومة-، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهذ أحدا والخندق، وما بعد ذلك، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين)[2].

وأهم ميزة في هذا الشرح هو تقسيمه الشرح إلى مسائل مرتبة على أرقام فيقول- بعد تعريفه براوي الحديث-:ثم الكلام على هذا الحديث من وجوه، أو يستعمل عبارة فيه مسائل.

---

[1]- ياسر بن علي بن مسعود آل شوية القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام-جمعا ودراسة-رسالة ماجستير في الفقه جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1429ه-1430م،ص146.

[2]-ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام،ص153.

وقد اهتم–رحمه الله– في عرضه المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث بذكر الآراء الفقهية خاصة مذهبي المالكية والشافعية، دون إغفال المذاهب والآراء الأخرى، فتوسع في كثير من المسائل التي تعرض لها حتى يخيل أن كتابه كتاب فقه وأصول لا كتاب حديث، فأثناء كلامه على المسألة الفقهية يذكر اختلافات الفقهاء وآرائهم وأدلتهم وطرق استنباطهم للحكم.

وقد حرص على تجنب الخوض في تفصيلات ومسائل كثر الخلاف فيها، أو مسائل تحتاج إلى شرح معمق، فاكتفى بذكر المسألة، وأعقبها بعبارة "فيه بحث"[1].

كما يعقد ويعلق على بعض الآراء بعبارة: وهو "عندي ليس بجيد"[2] أو "فيه نظر عندي"[3].

[1]–المرجع السابق، ص60.

[2]– المرجع نفسه، ص66.

[3]– المرجع نفسه، ص70.

خلاصة:

وما يمكن استجماعه من هذا الفصل أنَّ:

-الشرح الحديثي محوره علم الحديث دراية، ويمكن اعتبار علم الشرح الحديثي فنا من فنون الحديث.

-علم الشرح الحديثي هو: هو العلم الباحث في مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديثه الشريفة بحسب القواعد العربية و الأصول الشرعية مبينا مناهجه وطرقه.

-وقد كان منهج ابن دقيق العيد واضحا بينا في شرحه للحديث فقد كان يبدأ شرحه: بترجمة لراوي الحديث ترجمة موجزة، ثم يقول والكلام على الحديث من وجوه، فيذكر المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث.

-وقد أبدى براعة كبيرة ودقة عالية في توظيف القواعد الأصولية والفقهية [1]

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 410.

الفصل الثالث

تطبيقات القواعد الفقهية وأصول الفقه عند ابن دقيق العيد في الشرح الحديثي

المبحث الأول: تطبيقات القواعد الفقهية

لقد مر معنا في الفصل السابق بيان المنهج العام في الشرح الحديثي عند ابن دقيق العيد، وبينا أنه-رحمه الله- ضمّن شرحه كثيرا من القواعد الفقهية، وثبّت عرضه للمسائل-الفقهية بمسائل أصولية- حتى يخيل لنا أنَّ كتابه كتاب فقه وأصول لا كتاب حديث. وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى تطبيقات القواعد الفقهية وأصول الفقه على سبيل الإيجاز والاختصار.

المبحث الأول: تطبيقات القواعد الفقهية:

في هذا المبحث سنتناول القواعد الفقهية المستخرجة مع بيان كلام ابن دقيق العيد عنها، وذكر تطبيقاتها.

المطلب الأول: قواعد فقهية كلية.

الفرع الأول: قاعدة "إنما الأعمال بالنيات" أو "الأمور بمقاصدها"[1].

ذكر ابن دقيق العيد هذه القاعدة أثناء شرحه للحديث الأول من أحاديث عمدة الأحكام:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[2]، وهذا الحديث عظيم القدر، رفيع المنزلة، فقد كان معظم الفقهاء والمحدثين يبتدؤون تصانيفهم به(اعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر النية، قال أبو عبيدة: ليس في أخبار النبي-صلى الله عليه وسلم- شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي، وابن المديني، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال: ربعه، ووجهه البيهقي كونه ثلث العلم: بأن كسب العبد يقع بقلبه

[1]-السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،ص54.

[2]-أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم1 صحيح البخاري، مرجع سابق، ص7.

ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها: ومن ثم ورد فيه "نية المؤمن خير من عمله")[1].

معنى القاعدة:

المراد بهذه القاعدة أن أحكام التصرفات الصادرة من الإنسان تختلف باختلاف قصد الإنسان أو نيته، فبالنية يكون الفعل عبادة أو غير عبادة، وبالنية يكون التصرف طاعة أو معصية، وبالنية يكون القول حلالاً أو حراما، وبالنية يكون العقد صحيحا أو فاسدا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التصرف فعلا أو قولا[2].

أي إن إعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات: فمن قتل غيره بلا مسوغ مشروع إذا كان عامدا فلفعله حكم، وإذا كان مخطئا فله حكم آخر[3].

رأي ابن دقيق العيد:

وقد بين–رحمه الله– معنى القاعدة، حيث بين المقصود من كل كلمة منها:

–كلمة "إنما" للحصر، على ما تقرر في الأصول، ثم قال، إذا أثبت أنها للحصر، فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق...فإذا وردت لفظة" إنّما" فاعتبرها، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به، وإن لم يكن في شيء مخصوص: فحمل الحصر على الإطلاق، ومن هذا: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّما الأعمال بالنيات" والله أعلم.

---

[1]–السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،ص9.

[2]– محمد عثمان بشير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1428ه–2007م،ص49.

[3]–أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409ه–1989م،ص980.

-وعرف العمل بأنه ما يتعلق بالجوارح مدرجا الأقوال أيضا(ما يتعلق بالجوارح والقلوب، قد يطلق عليه عمل، ولكن الأسبق إلى الفهم، تخصيص العمل بأفعال الجوارح، وإن كل ما يتعلق بالقلوب فعلاً للقلوب أيضا، ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصص الأعمال لما لا يكون قولا، واخرج الأقوال من ذلك وفي هذا عندي بعد. وينبغي أن يكون لفظ "العمل" يعم جميع أفعال الجوارح، نعم لو كان خصص بذلك لفظ" الفعل" لكان أقرب، فإنهم استعملوهما متقابلين فقالوا: الأفعال والأقوال، ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الأقوال أيضا، والله أعلم)[1].

-وأما بخصوص النية فقال:(قوله صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنيات" لا بد فيه من حذف مضاف، فاختلف الفقهاء في تقديره. فالذين اشترطوا النية، قدروا: "صحة الأعمال بالنيات" أو ما يقاربه. والذين لم يشترطوها: قدروه" كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه".

وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحمل عليه أولى، وكذلك قد يقدرونه "إنما اعتبار الأعمال بالنيات" وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل، كقولهم: إنما الملك بالرجال، أي قوامه ووجوده، وإنّما الرجال بالمال، وإنما بالرعية، وإنما الرعية بالعدل، كل ذلك يراد به: أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور[2].

وقد وافقه ابن حجر في أن النية شرط صحة الأعمال لإكمالها (والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعد، وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية، إذا

---

[1]- المرجع السابق، ص61.

[2]- ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص61.

التقدير: لا عمل إلا بالنية، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة)[1].

-الممسك عن الطعام إن كان إمساكه حمية أو استجابة لأمر الطبيب، أو لعدم حاجته للطعام فهو أمر مباح ولا ثواب، ولا عقاب، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعا فهذا حرام وهو آثم. وأما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله عز وجل فهو طاعة يثاب عليها[2].

-الجلوس في المسجد، يتردد بين الجلوس للاعتكاف والجلوس للاستراحة، وكالوضوء والغسل يتردد بين التبرد والتنظيف والقربة[3].

-من التقط اللقطة بقصد أخذها لنفسه كان غاصبا، ولو التقطها بنية حفظها وتعريفها وردها لصاحبها متى ظهر كان أمينا، فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعدٍ عليها أو تقصير في حفظها[4].

من التطبيقات أيضا في باب المعاوضات والتمليكات المالية: كالبيع والشراء والإجارة والصلح والهبة، فإنها كلها عند إطلاقها. أي إذا لم يقترن بها ما يقصد به إخراجها عن إفادة ما وضعت له-تفيد حكمها- وهو الأثر المترتب عليها من التمليك

---

[1]-ابن حجر(ت852):أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، المكتبة السلفية، د ط، د ت ن، ج1، ص13.

[2]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية: ج1،ص125.

[3]-السبكي، مرجع سابق،ص57.

[4]-مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق،ص980.

والتملك: لكن إذا اقترن بها ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم، وذلك كإرادة النكاح بهـا وكالمنزل والاستهزاء والمواضعة والتلاحبة، فإنه يسلبها إفادة حكمها المذكور[1].

الفرع الثاني: قاعدة "أن من نوى شيئا يحصل له، وكل ما لم ينوه لم يحصل له".

ذكر –رحمه الله– قاعدة" من نوى شيئا يحصل له وكل ما لم ينوه لم يحصـل له" في الوجه السادس من الحديث الأول:(قوله صلى الله عليه وسلم:" وإنّما لكل امرئ ما نوى" يقتضي أن من نوى شيئا يحصل له، وكل مالم ينوه لم يحصل له)[2].

وقد بين المقصود من هذه القاعدة فقال:(فكل مسألة خلافية حصلت فيها نيـة، فلك أن تستدل بهذا على حصول المنوي، وكل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية، فلك أن تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع في النزاع، فإن جاء دليل من خارج يقتضي أن المنوي لم يحصل، أو أن غير المنوي يحصل، وكان راجحا: عمل به وخصـص هذا العموم[3].

وقد بين ابن حجر مقصود ابن دقيق العيد من هذه القاعدة عند شرحه لشـطر الحديث:" وإنّما لكل امرئ ما نوى"[4] قائلا:(وقال ابن دقيق العيـد: الجملـة الثانيـة تقتضي أن من نوى شيئا يحصل له، يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصل له، ومراده بقوله مالم ينـوه أي لا خصوصا ولا عموما، وأمّا إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل مالا يحصى[5].

---

[1]– أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص48.

[2]– ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص61.

[3]– المرجع السابق، ص61–62.

[4]– سبق تخريجه

[5]– ابن حجر، مرجع سابق، ج1، ص14.

تطبيقات القاعدة:

وقد ذكر ابن حجر بعض تطبيقات هذه القاعدة:

وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه، بخلاف تحية المسجد والله أعلم[1].

الفرع الثالث: قاعدة " الأصل في الكلام الحقيقة- الحمل على الحقيقة- أو الأقرب إلى الحقيقة أولى".

ذكر ابن دقيق العيد قاعدة " الحمل على الحقيقة أو الأقرب إلى الحقيقة أولى" في كتاب الطهارة المسألة الأولى من الحديث السابع(وإن جعلنا "الوَضوء" بالفتح: الماء مقيدا بالإضافة إلى الوُضوء" بالضم" أعني استعماله في الأعضاء، أو إعداده لذلك. فها هنا يمكن أن يقال: فيه دليل، لأن "وَضوءه" بالفتح متردد بين مائه المعد للوضوء بالضم، وبين مائه المستعمل في الوضوء، وحمله على الثاني أولى، لأنه الحقيقة، أو الأقرب إلى الحقيقة واستعماله بمعنى المعد مجاز، والحمل على الحقيقة أو الأقرب إلى الحقيقة أولى)[2].

وذكر القاعدة بلفظ(الأصل الحقيقة/ في كتاب الاستطابة المسألة الثالثة من الحديث السادس-وإن كان الأصل الحقيقة)[3].

---

[1]- ابن حجر، المرجع السابق، ص14..

[2]- ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص80.

[3]- المرجع السابق، ص106.

ولمعرفة معنى القاعدة إجمالا، وجب تعريف كل من الحقيقة والمجاز، قال الزرقا:" الأصل في الكلام الحقيقة" والمجاز فرع فيه وخلف عنها، ولكونها أصلا قدمت على المجاز وكان العمل بها أولى من العمل به، مالم يوجد مرجح له فيصار إليه"[1].

إذن فالحقيقة كما عرفها الغزالي:" اعلم أن اسم الحقيقة مشترك، إذ قد يراد به ذات الشيء وحده، ويراد به حقيقة الكلام، ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد ما استعمل في موضوعه"[2].

أما المجاز فهو: (ما استعملته العرب في غير موضوعه، وهو ثلاثة أنواع: الأول: ما استعير للشيء بسبب المشابهة في خاصية مشهورة...والثاني: الزيادة...الثالث: النقصان الذي لا يبطل التفهيم...)[3].

فالمراد بهذه القاعدة أنه إذا كان للفظ معنيان متساو استعمالها، معنى حقيقي ومعنى مجازي، وورد مجردا عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر يراد به حينئذ المعنى الحقيقي لا المجازي، لأن المجاز كما قلنا أولا، خلف عن الحقيقة، فترجح هي عليه في نفسها[4].

تطبيقات القاعدة[5]:

-مالو أوصى أو وقف على أولاد أولاده، دخل أولاد البنات على الراجح، لأن ولد بنت الإنسان ولد ولده حقيقة.

---

[1]- أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص133.

[2]- الغزالي، المستصفى، ص354.

[3]- المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4]- أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص133-134.

[5]- المرجع السابق، ص136.

-ومنه لو حلف بطلاق زوجته أن لا يفعل الشيء الفلاني، فوكل غيره ففعله الوكيل لا يحنث إذا كان فعل ذلك الشيء لا يقبل التوكيل به أصلا، أو كان يقبل التوكيل ولكنه كان من الأفعال التي لا يلزم الوكيل حين فعله لها أن يضيفها إلى الموكل.

الفرع الثالث: قاعدة" الحكم منوط بالغالب والنادر لا يلتفت إليه".

ومن ألفاظ هذه القاعدة أيضا: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"[1] "النادر هل يلحق بالغائب"[2].

وقد ذكر ابن دقيق العيد هذه القاعدة في المسألة الثانية من الحديث السادس" والذي يمكن أن يجاب به عن هذا السؤال، أن يقال: الحكم منوط بالغالب والنادر لا يلتفت إليه[3].

وشرح محمد الزرقا هذه القاعدة قائلا:" العبرة للغالب الشائع لا للنادر، فلو بني حكم على أمر غالب فإنه يبنى عاما، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض أفراده، أو في بعض الأفراد[4].

وقال القرافي:" اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الخصوم لأن الغالب منهم هو الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى"[5].

---

[1]- مرجع السابق، ص235.

[2]-الزركشي، المنثور، مرجع سابق، ج3، ص243.

[3]- ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص76.

[4]- أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص235.

[5]-القرافي، الفروق،ج4، ص104.

أدلة القاعدة:

ومن الأدلة حديث عدي بن حاتم قال:" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، قال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فغني أخاف أن يكون غنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل"[1].

تطبيقات القاعدة:

جوز المتأخرون للدائن في هذا الزمن استفاء دينه من غير جنس حقه، لغلبة الحقوق[2].

-وقدروا مدة الإياس من الحيض للمرأة بخمس وخمسين سنة لأجل أن تعتد، لأن المرأة إذا بلغت هذه السنة ففي الغالب ينقطع حيضها[3].

المطلب الثاني: قواعد فقهية أخرى.

الفرع الأول: قاعدة" الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا".

ومن ألفاظ هذه القاعدة أيضا "ماشك في وجوبه لا يجب"[4] وفي لفظ "ما انتفى دليل وجوبه لا يجب، وما انتفى دليل تحريمه لا يحرم"[5]

وقد ذكر ابن دقيق العيد قاعدة "الشكل يقتضي وجوبا في الحكم أذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا" في المسالة الخامسة من الحديث الرابع(ذهب بعضهم إلى وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء، عند

---

[1]-أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، مرجع سابق، رقم الحديث 5483، ص1396.

[2]- أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص235.

[3]-المرجع السابق، ص 236.

[4]-البورنو، مرجع سابق، ج9، ص140.

[5]-المرجع السابق، ج9، ص49.

الاستيقاظ من النوم، لظاهر الأمر. ولا يفرق هؤلاء بين نوم الليل ونوم النهار، لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم" إذا استيقظ من نومه" وذهب أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار. لقوله صلى الله عليه وسلم "أين باتت يده؟" والمبيت يكون بالليل. وذهب غيرهم إلى عدم الوجوب مطلقا. وهو مذهب مالك والشافعي، فالأمر محمول على الندب.

واستدل على ذلك بوجهين أحدهما: ما ذكرناه من حديث الأعرابي. والثاني: أن الأمر-وإن كان ظاهره الوجوب- إلا انه يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل. وقد دل الدليل، وقامت القرينة هاهنا، فإنه صلى الله عليه وسلم علل بأمر يقتضي الشك. وهو قوله" فإنه لا يدري أين باتت يده؟" والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا. والأصل: الطهارة في اليد"[1]. وقد بين البورنو معنى هذه القواعد في موسوعته(هذه القواعد تبين أن الأصل في الأحكام الشرعية-وجوبا أو تحريما-إنما هو الدليل الشرعي الموجب أو المرحم، ولا يجوز العمل بوجوب أو تحريم إلا إذا دل على ذلك دليل قطعي جازم. فمفاد القاعدة الأولى انه إذا وقع الشك في وجوب أمرها-أو في تحريمه-فإنه لا يجوز العمل بالشك، فلا يلزم العمل بالواجب المشكوك في وجوبه، ولا تحريم ما شك في تحريمه- إلا من باب الاحتياط-في المحرم، ولكن إذا شك في دليل الوجوب، قد ينتقل الأمر إلى الندب أو الإباحة)[2]،وهو ما اختاره ابن دقيق العيد.

تطبيقات القاعدة:

-غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم هل هو واجب أم مندوب؟ مسألة اختلف فيها فاختار بعضهم الوجوب مطلقا، بينما فرق أحمد بين نوم

[1]-ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص68-69.

[2]-البورنو، المرجع السابق،ج9، ص49.

الليل ونوم النهار، أما مالك والشافعي قالوا بعدم الوجوب مطلقا، أي الندب وهو اختيار ابن دقيق العيد[1].

الفرع الثاني: قاعدة "متى دار الحكم بين كونه تعبدا، أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى"

الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل[2].

ذكر رحمه الله هذه القاعدة في المسألة الأولى من الحديث السادس حديث "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا".(فيه مسائل، الأولى: الأمر بالغسل ظاهر في تنجيس الإناء، وأقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك: الرواية الصحيحة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يُغسل سبعا، فإن لفظة "طهور" تستعمل إما عن الحدث، أو عن الخبث، ولا حدث على الإناء بالضرورة، فتعين الخبث، وحمل مالك هذا الأمر على التعبد، لاعتقاده طهارة الماء والإناء وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص-وهو السبع- لأنه لو كان للنجاسة: لاكتفى فيما دون السبع والحمل على التنجيس أولى، لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا، أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى، لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى)[3].

معنى القاعدة:

أما قاعدتنا هذه فإنها تعني أن الأحكام المعقولة المعنى إذا تعارض فيها معنى التعبد، ومعنى المعقولية كانت الغلبة للمعقولية دون التعبد لندرة التعبد في هذه الأحكام والعبرة بالغالب لا بالنادر.

---

[1]- انظر إحكام الأحكام، ص68.

[2]- المقري، القواعد، ص296.

[3]-ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص74-75.

وأكثر ما توجد الأحكام المعقولة في الأحكام العادية، لأن الأصل فيها التعليل والقياس، أما التعبد فإنه الغالب على الأحكام العبادية، إذ الأصل فيها التعبد والمقصود بهذا التقسيم هو المكلف أما الشارع فإن معاني جميع الأحكام معلومة لديه لأنه هو الموجد لها وفقا لحكمته.

ولا يعني كلامنا السابق أن الأحكام العبادية تكون خالية من المعاني المعقولة مطلقا، وإنما يعني أن الغالب عليها التعبد، فإذا وجدنا في حكم منها معنى معقولا قلنا به، وإذا لم نجد وقفنا فيها على النصوص، أما الأحكام العادية التي يغلب عليها المعقولية والتعليل، فقد توجد فيها أحكاما لا يدرك معناها العقل، ولا تدل النصوص على التعليل فيها، فيجري حمل معناها على التعبد والتوقف على النصوص فيها[1].

وقد بين ابن دقيق العيد مأخذه واختياره (...وحمل مالك هذا الأمر على التعبد، لاعتقاده طهارة الماء والإناء وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع، لأنه لو كان للنجاسة، لاكتفى بما دون السبع فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة. وقد اكتفى فيها بما دون السبع. والحمل على التنجيس أولى، لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا، أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى، لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة، وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة، فممنوع عند القائل بنجاسته، نعم ليس بأقذر من العذرة، ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار.

وأيضا فإذا كان أصل المعنى معقولا قلنا به، وإذا وقع في التفاصيل مالم يعقل معناه في التفصيل، لم ينقص لأجله التأصيل. ولذلك نظائر في الشريعة، فلو لم تظهر

---

[1]–عماد إبراهيم مصطاف البدراني، القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام في بابي الطهارة والصلاة، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص فقه، الجامعة الإسلامية بغداد، كلية الشريعة، 1431ه–2010م،ص157.

زيادة التغليظ في النجاسة لكنا نقتصر في التعبد على العدد، ونمشي في أصل المعنى على معقولية المعنى[1].

المبحث الثاني: تطبيقات أصول الفقه.

في هذا المبحث سنعرض ما تم جمعه واستخراجه-من ستة عشر حديثا- فيما يتعلق بمباحث علم أصول الفقه المختلفة.

المطلب الأول: الحكم الشرعي.

الفرع الأول: المندوب:

المندوب[2]: وقدذر ابن دقيق العيد طرق معرفة حكم المندوب منها:

أولا: صرف الحكم من الوجوب إلى الاستحباب لوجود قرينة صارفة[3]

ظاهر الأمر الوجوب، وفي مذهب مالك قول: إنه للندب. وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب-بالدليل الذي دله على ذلك- جعل ذلك قرينة صارفة للأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب. والأمر قد يصرف عن ظاهره بالدليل[4].

ويترتب عن هذا اختلاف الفقهاء في مسألة غسل إناء الكلب هل تحمل على الوجوب أم الندب؟[5].

وكذلك اختلافهم في وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء[6].

---

[1]-ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص75.

[2]-سبق تعريفه، انظر ص

[3]- المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام، عراك جير شلال، ص52.

[4]-ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص78-79.

[5]-المرجع السابق، ص79.

[6]-المرجع السابق، ص68.

ثانيا: ترتب ثواب مخصوص على فعل معين لا يوجد دليل على وجوبه.

بما أن القربات دائرة بين الواجبات والمستحبات، فإنه إذا انتفى الواجب تعين المستحب، وذلك لأن المباح لا يتقرب به من حيث ذاته، فإذا ورد ثواب على شيء قام الدليل على عدم وجوبه، فإن هذا يدل على أنه مستحب[1].

قال ابن دقيق العيد[2]: (قوله "ثم مسح رأسه" ظاهره: استيعاب الرأس بالمسح، لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله، والفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسح، وليس في الحديث ما يدل على الوجوب، لأنه في آخره: إنما ذكر ثواب ترتيب ثواب مخصوص على هذه الأفعال.

وليس يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال. فجاز أن يكون ذلك الثواب مرتبا على إكمال مسح الرأس، وإن لم يكن واجبا إكماله، كما يترتب على المضمضة والاستنشاق، وإن لم يكونا واجبين عند كثير من الفقهاء أو الأكثرين منهم).

ثالثا: الفرق بين "يستحب فعل كذا" وبين "يكره تركه".

بين –رحمه الله– الفرق بينهما عند شرحه للحديث الرابع في المسألة الثامنة حيث قال[3]: (فرق أصحاب الشافعي، أو من فرق منهم، بين حال المستيقظ من النوم وغير المستيقظ فقالوا في المستيقظ من النوم: يكره أن يغمس يده في الإناء، قبل غسلها ثلاثا. وفي غير المستيقظ من النوم: يستحب له غسلها، قبل إدخالها في الإناء. وليعلم الفرق بين قولنا "يستحب فعل كذا" وبين قولنا "يكره تركه" فلا تلازم بينهما. فقد يكون الشيء مستحب الفعل. ولا يكون مكروه الترك كصلاة الضحى مثلا، وكثير

---

[1]–المباحث الأصولية وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص52.

[2]–ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص83.

[3]–ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص69–70.

من النوافل. فغسلها لغير المستيقظ من النوم، قبل إدخالها الإنـــاء: مـــن المســـتحبات، وترك غسلها لغير المستيقظ من النوم: من المكروهات وقد وردت صيغة النهي عـــن إدخالها في الإناء قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم.وذلك يقتضي الكراهة علـــى أقل الدرجات).

الفرع الثاني: الحرام.

الحرام[1]:"فمن طرق معرفة حكم الحرام صيغة النهي، فالقواعد الأصولية تنص علـــى أن النهي للتحريم[2].

حيث قال –رحمه الله–عند شـــرحه للحـــديث الخـــامس أن النهـــي يقتضـــي التحريم:(الحديث عام في النهي، فإذا حمل على التحريم لمفسدة خـــروج المـــاء عـــن الطهورية: لم يناسب ذلك لان بعض مصالح الماء تبقى بعـــد كونـــه خارجـــا عـــن الطهورية، وإذا حمل على الكراهة: كانت المفسدة عامة لأنه يستقذر بعـــد الاغتســـال فيه، وذلك ضرر بالنسبة إلى من يريد استعماله في طهارة أو شرب، فيستمر النهـــي بالنسبة إلى المفاسد المتوقعة، إلا أن فيه حمل اللفظ على المجاز، أعني حمل النهـــي على الكراهة. فإنه حقيقة في التحريم)[3].

رأي ابن دقيق العيد:

فابن دقيق العيد اختار مذهب الأصوليين في أنّ النهي للتحريم: استنادا لما سبق من كلامه.

---

[1]–سبق تعريفه، انظر ص

[2]– الفيروز آبادي، التبصرة، ص99 /الزركشي البحر المحيط، ج2، ص428.

[3]–ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص74.

الفرع الثالث: الصحة والفساد.

في هذا الفرع نذكر قاعدة نفي الصحة مقدم على نفي الكمال، وقد ذكرها ابن دقيق العيد في الحديث الأول عند حديثه عن اختلاف الفقهاء من اشتراط النية من عدمه حيث قال:(قوله صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنيات" لابد فيه من حذف مضاف. فاختلف الفقهاء في تقديره. فالذين اشترطوا النية، قدروا "صحة الأعمال بالنيات" أو ما يقاربه. والذين لم يشترطوها: قدروه "كمال الأعمال بالنيات" أو ما يقاربه. وقد رجح الأول بأن الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء: كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى)[1].

المطلب الثاني: دلالات الألفاظ.

الفرع الأول: الحقيقة والمجاز.

أولا: تعرف الحقيقة[2]: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اصطلاح التخاطب وهي الحقيقة الوضعية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

-حقيقة لغوية: اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي.

-حقيقة شرعية: استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع.

-حقيقة وضعية.

الفرع الثاني: تعريف المجاز:

هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة[3].

---

[1]- المرجع السابق، ص61.

[2]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص47.

[3]- الشوكاني، إرشاد الفحول،ج1، ص135.

وقد تكلم ابن دقيق العيد عن الحقيقة والمجاز من عدة أوجه وفي عدة مسائل فذكر بعضا منها:

1-الأصل في الكلام الحقيقة: وقد سبق التحدث عنها في مبحث القواعد الفقهية.

2-ذكر رحمه الله الحقيقة العرفية:(الغائط في الأصل: هو المكان المطمئن من الأرض، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، ثم استعمل في الخارج، وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية).

3-التمييز بين الحقيقة والمجاز:

ميز الإمام بين الحقيقة والمجاز في عدة مواضع منها: في الحديث السادس من باب الاستطابة في المسألة الثالث(قوله "أما أحدهما: فكان لا يستتر من بوله" هذه اللفظة-أعني" يستتر"- قد اختلفت فيها الرواية على وجوه، وهذه اللفظة تحتمل وجهين:

أحدهما: الحمل على حقيقتها من الاستتار من الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة.

والثاني-وهو الأقرب-: أن يحمل على المجاز. ويكون المراد بالاستتار التنزه على البول والتوقي منه، إما بعدم ملابسته أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به، كانتقاض الطهارة. وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا، ووجه العلاقة بينهما: أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب. وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول)[1].

رأي ابن دقيق العيد:

ممّا سبق يظهر أنّ ابن دقيق العيد ميّز الحقيقة من المجاز، ورجح هذا الأخير على الحقيقة وذلك لوجود قرائن[2]: (وإنما رجحنا المجاز-وإن كان الأصل الحقيقة-لوجهين:

---

[1]-ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص105-106.

[2]-المرجع السابق، ص106.

أحدهما: أنه لو كان المراد: أن العذاب على مجرد كشف العورة: كان ذلك سببا مستقلا أجنبيا عن البول. فإنه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب المرتب عليه، وإن لم يكن ثمة بول. فيبقى تأثير البول بخصوصه مطرح الاعتبار. والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية. فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى. وأيضا فإن لفظة (من) لما أضيفت إلى البول –وهي غالبا لابتداء الغاية حقيقة، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازا– تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول. وإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى.

الوجه الثاني: أن بعض الروايات في هذه اللفظة يشعر بأن المراد: التنزه من البول. وهي رواية وكيع "لا يتوقى" وفي رواية بعضهم "لا يتنزه" فتحمل هذه اللفظة على تلك، ليتفق معنى الروايتين.

1-استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز معا:

وقد ذكر ذلك في الحديث الخامس[1] (وأما مالك رحمه الله تعالى: فإذا حمل النهي على الكراهية. يستمر حكم الحديث في القليل والكثير، غير المستثنى بالاتفاق مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول. فهذا يلتفت إلى حمل اللفظ الواحد إلى معنيين مختلفين، وهي مسألة أصولية. فإن جعلنا النهي للتحريم: كان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه. والأكثرون على منعه.

[1]-إحكام الأحكام، ص 72.

الفرع الثاني: معاني الحروف.

أولا: إنّما: تعرض لها الأصوليون وقالوا بأنّها تفيد الحصر. وقد عرف ابن دقيق العيد بأنه:(إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه)[1]. ثم أتبع تعريفه بالتساؤل الآتي: وهل نفيه عما عداه: بمقتضى موضوع اللفظ، أو هو من طريق المفهوم؟[2]. وأعقبه بعبارة فيه بحث. وهو ما تكلم عنه الآمدي بإسهاب في البحر المحيط في الموضع الأول عند كلامه عن معنى الحرف إنّما:(إنّما: والكلام فيها في مواضع: الأول: هل هي تفيد الحصر أولا؟ قولان. وإذا قلنا: تفيده، فهل هو بالمنطوق يعني أنها وضعت للإثبات والنفي معاً أي لإثبات المذكور ونفي ما عداه أو للإثبات خاصة وللنفي بطريق المفهوم؟)قولان: وبالأول قال القاضي أبو حامد المروروذي وابن سريج أن حكم ماعدا الإثبات موقوف على الدليل من الاحتمال. وبالثاني قال القاضي والغزالي وذكراه في بحث المفاهيم، وقال سليم الرازي في التقريب: إنه الصحيح)[3].

وقد استشهد ابن دقيق العيد بأنها للحصر بفهم ابن عباس أنّ إنّما تفيد الحصر في "إنا الربا في النسيئة". وقد قسم ابن دقيق العيد الحصر إلى قسمين-وذلك بناء على القرائن والسياق-:

1-الحصر المطلق: "إنما الأعمال بالنيات"[4] وهو ما اختاره ابن دقيق العيد:" وإن لم يكن في شيء مخصوص، فاحمل الحصر على الإطلاق، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات"[5].

2-حصر مخصوص: "إنما أنت منذر" (الرعد7).

---

[1]-ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص60.

[2]-المرجع السابق، ص60.

[3]-الزركشي، مرجع سابق، ج2، ص324-325.

[4]-سبق تخريجه.

[5]- ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص61

فهو مخصوص بمن لا يؤمن بالله.

رأي ابن دقيق العيد[1]:

-كلمة إنما للحصر على ما تقرر في الأصول، فإن ابن عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الربا في النسيئة" وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل. ولم يعارض في فهمه للحصر، وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر: ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه. وهل نفيه عما عداه: بمقتضى موضوع اللفظ، أو هو من طريق المفهوم؟ فيه بحث. ثم قال: إذا ثبتت أنها للحصر: فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرا مخصوصا. ويفهم ذلك بالقرائن والسياق.

فإذا وردت لفظة "إنّما" فاعتبرها، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص: فقل به. وإن لم يكن في شيء مخصوص فاحمل الحصر على الإطلاق. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم:" إنّما الأعمال بالنيات.."

ثانيا: "أل"[2].

تأتي "أل" لمعاني عدة منها[3]:

1-أن يقصد بها تعريف معين وهو العهد.

2-أن يقصد بها تعريف ما كان مذكورا باعتبار حقيقته، وهي على ثلاثة أقسام، أحدهما: أن يراد بها الحقيقة من حيث هي مع قطع النظر عن الشخص والعموم. والثاني: أن يراد بها الحقيقة باعتبار قيامها بواحد. والثالث: أن يراد بها الحقيقة باعتبار كلية ذلك المعنى.

---

[1]- المرجع السابق، ص60-61.

[2]-ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص78.

[3]- الزركشي، مرجع سابق، ص294.

وقد اختار ابن دقيق العيد أنّ "أل" تفيد العموم إذا لم يقع دليل على أنها للعهد.حيث قال:(الحديث عام في جميع الكلام. وفي مذهب مالك: قول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه. والأقرب: العموم. لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين، فالظاهر كونها للعموم)[1].

رأي ابن دقيق العيد:

يذهب إلى أن الأصل في "أل" أنها للعموم، ولا ترصف لغير ذلك إلا بقرينة، وإذا تعارض العموم مع العهد، فإن المقدم هو العموم، إلا إذا جاء دليل[2].

ثالثا: "ثم"[3].

(ثم وهي حرف عطف، وتفيد الترتيب مع التراخي[4]، أي: تدل على وقوع الثاني بعد الأول بمهلة، فيكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما)[5].

رأي ابن دقيق العيد:

واختار ابن دقيق العيد أن ثم تفيد الترتيب والتعقيب، ولم يذكر التراخي حيث قال:(قوله "ثم تمضمض" مقتض للترتيب بين غسل اليدين والمضمضة...قوله "ثم غسل وجهه" دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق، وتأخره عنهما. فيؤخذ منه الترتيب بين المفروض والمسنون)[6].

---

[1]–ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص78.

[2]– عراك جبر شلال، مرجع سابق، ص142.

[3]–ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص81.

[4]– انظر البحر المحيط، ص320–324.

[5]– الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج2، ص181.

[6]– ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص81.

الفرع الثالث: المطلق والمقيد.

-حمل المطلق على المقيد: اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: مذهب جمهور المتكلمين قالوا: يحمل المطلق على المقيد.

الثاني: مذهب الحنفية وبعض المتكلمين منهم الآمدي وابن الحاجب. وأبو الحسين البصري وابن تيمية من الحنابلة قالوا: لا يحمل المطلق على المقيد ويعمل بهما معا واختاره ابن دقيق العيد-رحمه الله-.

رأي ابن دقيق العيد:

في الحديث الخامس من باب الاستطابة[2]، الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول. ووردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقا، من غير تقييد بحالة البول. فمن الناس من أخذ بهذا العام المطلق. وقد يسبق إلى الفهم: أن المطلق يحمل على المقيد، فيختص النهي بهذه الحالة. وفيه بحث. لأن هذا الذي يقال يتجه في باب الأمر والإثبات. فإنا لو جعلنا الحكم للمطلق، أو العام في صورة الإطلاق، أو العموم مثلا: كان فيه إخلال باللفظ الدال على المقيد. وقد تناوله لفظ الأمر. وذلك غير جائز. وأما في باب النهي: فإنا إذا جعلنا الحكم للمقيد أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق، مع تناول النهي له. وذلك غير سائغ.

وقد ترتب على ذلك مسألة فقهية وهي حرمة مس الذكر باليمين مطلقا، دون تقييد. وهو ما اختاره ابن دقيق العيد.

ومن التطبيقات الفقهية للمقيد: مسألة المقدار الواجب في مسح الرأس وتكراره.

---

[1]- خالد محمد العروسي، آراء ابن دقيق العيد الأصولية، مرجع سابق، ص239.

[2]-ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص103-104.

وقد ذكر ذلك في المسألة السادسة من الحديث الثامن[1] "ثم ادخل يده في التور، فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة" فيه دليل على التكرار في مسح الرأس، مع التكرار في غيره، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وورد المسح في بعض الروايات مطلقا، وفي بعضها مقيدا بمرة واحدة.

الفرع الرابع: الأمر والنهي.

الأمر: طلب إيجاد الفعل[2].

النهي: هو اقتضاء كف عن فعل[3].

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن للأمر صيغا تدل على طلب فعل منها:

-فعل الأمر: في حديثه "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا" فالأمر بالغسل ظاهر.

ومن تطبيقات صيغ الأمر:

مسألة: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء. فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين نوم الليل ونوم النهار.

القول الثاني: عدم الوجوب مطلقا.

القول الثالث: حملوا الأمر على الندب.

وهذا الاختلاف راجع إلى: هل الأمر محمول على الوجوب أم الندب[4].

---

[1]- ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص89.

[2]-الزركشي، مرجع سابق،ج2، ص342.

[3]-المرجع السابق، ص426.

[4]-انظر إحكام الأحكام، ص68-69.

ومن التطبيقات الفقهية للنهي:

مسألة: هل تؤثر النجاسة على الماء المستبحر الكثير جدا[1].

وما يمكن أخذه في هذا الفصل أن الإمام في شرحه لأحاديث الأحكام، استخدم القواعد الفقهية، ووضحنا ذلك باستخراجها وشرحها وبيان بعض تطبيقاتها. كما تطرقنا إلى استخدامه لمباحث أصول الفقه في شرخ واستنباط المسائل الفقهية، حيث كان يذكر أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة، ويناقش بعضها ويرد على البعض الآخر

[1]-انظر إحكام الأحكام، ص81-92.

الخاتمة

الخاتمة

بعد الوقوف على أجوبة التساؤلات التي طرحها هذا البحث سواء ما تعلق منها بتعريف ابن دقيق العيد –رحمه الله– وكتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، و بما تعلق بدراسة منهجه رحمه الله في الاحاديث من 1 إلى 16 من باب الطهارة ، بعد هذا يمكننا أن نسجل ما ظهر لنا من نتائج، وما بدا لنا من معان في هذه الدراسة مرتبة وفق خطة البحث :

– تمكنا من الوقوف على محطات من العصر الذي عاش فيه ابن دقيق العيد – رحمه الله– منها السياسة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية آن ذاك.

–كما بيّنا مدى اشتغال ابن دقيق العيد بالعلم وانكبابه على تحصيله فنهل من كل العلوم ولم يكتف بفن دون آخر، وهذا لتتلمذه على يد مشايخ كان لهم الفضل في تكوين شخصيته

أما منهجه رحمه الله في كتابه فمن حيث العرض والدراسة فهو يحتوي على مسائل وفروع كثيرة في الفقه الإسلامي مشروحة من خلال العلوم المكملة والمساندة، وعرضه للمسائل عرض عجيب، فليس هو ممن يطنب في الكلام عن المسألة والخلاف فيها، وليس ممن يختصر الخلاف بشكل مخل، بل وسط بين ذلك.

وكثيرا ما يعرض أدلة الأقوال ويعترض عليه أو على بعضها ويخرج من المسألة بدون ترجيح، وهذا مما يجعل الكتاب لا يناسب المبتدئين في العلم، بل ينبغي ألا يتجرأ عليه إلا من له إطلاع واسع على كلام العلماء وجربه وتمرس عليه، وله أيضا إطلاع على الخلاف الفقهي بحيث يعلم الراجح من المرجوح، فسياق ابن دقيق للخلاف سياق الناقد البارع والمطلع الواسع، فيذكر الأقوال ويشير إلى ما عنده من نقد على الأقوال ثم قد يرجح وقد لا يرجح.

أما من ناحية الترتيب فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

01-يبدأ ابن دقيق العيد -رحمه الله- شرحه للحديث بذكر ترجمة الصحابي راوي الحديث، وقد يؤخر ترجمة الراوي.

02-ثم يقول بعدها: والكلام عليه من وجوه، أو يقول: فيه مسائل، أو: وفي الحديث فوائد ...ونحو ذلك.

03- ثم يبدأ بذكر هذه الوجوه، وتعداد ما يستنبطه من مسائل، ويضع لها أرقاما، فيبدأ بشرح غريب الحديث إن وجد، ثم يعرض المسائل الأصولية والفقهية من الحديث، ويتعرض غالبا لمذاهب الفقهاء ويوازن بينها باختصار، مع بيان وجه الاستدلال لكل مذهب، وذكر ما ترجح لديه مدعما اختياره بأدلة وأحاديث غير التي وردت في الباب.

- وقد استخرجنا جملة من القواعد الفقهية التي استعملها عند شرحه للمسائل الفقهية منها إنما الأعمال بالنيات، الأصل في الكلام الحقيقة، العبرة بالغالب لا بالنادر.

وقد كان موفقا إلى حد بعيد في استخدامها

- أما ما يتعلق بأصول الفقه فكان كتابه موسوعة فقهية متشعبة مجملة، فقد أفرد مباحث أصول الفقه وما يتفرع عنها من مسائل

التوصيات: نوصي بتوجيه العناية بمنهج ابن دقيق العيد عامة وتسليط الضوء على ما أجمله بتبيينه تبيانا واضحا.

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع المعتمدة:

*** القرآن الكريم**

- أولا: الكتب

1- ابن الأكفاني: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، تحقيق وتعليق عبد المنعم محمد عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت ن.

2- ابن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، الدرر الكامنة، تحقيق محمد عبد المعين، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة 02، سنة 1392هـ/ 1972م.

3- ابن خلكان (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق احسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة 01 سنة 1971هـ.

4- ابن دقيق العيد (ت 702هـ)، احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب السلفية بالقاهرة، ط 01 سنة 1374هـ/1955م الطبعة الثانية 1407هـ/1987م.

5- ابن رجب (ت 795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق د عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، دار مكتبة العبيكان – الرياض – للنشر، الطبعة 01 سنة 1425هـ/2005م .

6- ابن شهبة (ت 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد الحليم خان، دار الكتب بيروت الطبعة 01 سنة 1407هـ .

7- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423ه-2002م.

8- ابن كثير(884هـ)، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة 01 سنة 1418هـ/ 1997م .

9- ابن منظور(ت711ه):جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.

10- الأدفوي (ت 748هـ)، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م.

11- الآمدي: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ط1، 1424ه-2003م.

12- البخاري: صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت-، ط1، 1423ه-2002م.- أبو الفلاح (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق بيروت الطبعة 01 سنة 1406هـ/1986م.

13- أبو المحاسن (ت879هـ)، النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

14- الجرجاني (ت816ه): علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشادي، دار الفضيلة، د ت ن، د ط.

15- الجويني (ت478ه): عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط01ه، 1418ه-1997م.

16- الذهبي(748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، الطبعة 03، سنة 1405هـ/1985م.

17- الرازي فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان- ط2، 1416ه-1992م.

18- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف.

19- السبكي(ت 771هـ): تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي- عبد الفتاح محمد الحلو، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 02 سنة 1413هـ.

20 – الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ولي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–، ط1، 1411ه–1991م.

21– سيد عبد الماجد غوري، معجم المصطلحات الحديثية، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، ط1، 1428ه–2007م.

22– السيوطي(ت911ه):جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، شرح وتعليق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان،ط1417،1ه–1996م.

23– حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة 01 سنة 1387هـ/1967م.

24 – الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان– ط1، 1403ه–1983م.

25– صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم، اعده للطبع ووضع فهارسه عبد الجبار ذكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ،دمشق، د ط، 1978م.

26– الصفدي (764هـ) أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق علي أبو زيد، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة 01 سنة 1418هـ/1998م.

27– صلاح الدين محمد بن شاكر (ت 764هـ)، فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة 01 سنة 1974م.

28– عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420ه–1999م.

29– الفراهيدي(ت170): الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، د ت ن، د ط.

30– الفيروز آبادي (ت817ه): مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط 08، 1426هـ/2005م.

31- القرافي(ت):شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ،الفروق، عالم الكتب، بيروت، د ط، د ت ن.

32- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي،ط05، 1427ه.

33- محمد بن سيد الناس اليعمري، النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، دراسة وتحقيق وتعليق أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض،ط1409،1م.

34- محمد بن عمر بن سالم بازمول، علم شرح الحديث وروافد البحث فيه.

35- محمد رامز عبد الفتاح مصطفى العريزي، تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد عصره-حياته- علومه-وأثره في الفقه، دار البشير للنشر، الطبعة 01، 1410هـ/1990م.

36-محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط2، 1427ه-2006م.

37- محمود رزق سليم، عصر سلاطين المماليك، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز، الطبعة 02، سنة 1381هـ/1962م.

38- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار العلم، دمشق، ط2، 1425ه-2004م.

39-علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط3، 1414ه-1994م.

40- مصطفى سعيد الخن، بديع السيد اللّحام، الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت-، ط05، 1425ه2004م.

41- المقري(ت758): محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق بن عبد الله بن حميد، د ط، د ت ن.

42-نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق،ط1399،2ه-1979م

ثانيا: المقالات

01- أحمد بن محمد بن حميد، علم شرح الحديث(دراسة تأصيلية)، الدرعية، السنة12، العددان السابع والثامن والأربعون،رمضان،ذوالحجة:1430ه،نوفمبر2009،يناير2010م.

02- أماني جمال جوهر، محمد خالد منصور، التطبيقات الفقهية للفظ الخاص من كتاب إحكام الأحكام لابد دقيق العيد، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41 ملحق1، 2014.

03-عاصم بن عبد الله القريوشي، الحديث التحليلي(دراسة تأصيلية).

ثالثا: البحوث الأكاديمية :

01- ابراهيم بن محمد بن علي العتيبي، الضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام، من أول كتاب القصاص إلى نهاية كتاب القضاء جمعا ودراسة وتوثيقا،

02- بسام بن خليل الصفدي، علم شرح الحديث دراسة تأصيلية منهجية، رسالة دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين، 1436ه-2012م.

03- خالد محمد عبد القادر العروسي، آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهية من الحديث،، إشراف: حسين خلف الجبوري-جامعة أم القرى: مكة المكرمة،1411ه-1412م.

04- عراك جير شلال، المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام،

1. 05-ياسر بن علي بن مسعود آل شويه القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد(ت 702هـ)، من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جمعا ودراسة، رسالة، ماجيستير شعبة الفقه، جامعة أم القرى، كلية الدراسات العليا الشرعية، سنة 1429ه/1430هـ.

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنوا اتقوا الله حقَّ تُفَاتِه ولاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وأنتم مُسلِمون﴾	آل عمران	102	أ
02	﴿يَا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُم الذِي خَلَقَكُم مِن نَّفْسٍ وَاحِدَة وخَلَق مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرا ونساءً واتَّقُوا الله الذِي تَسَاءلُون بِه والأرْحَام إنَّ الله كَان عَلَيْكُم رَقِيباً ﴾	النساء	01	أ
03	﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنوا اتَّقُوا الله وقُولوا قَولاً سَدِيداً، يُصلِح لكم أعمَالكم ويَغفِر لكم ذنُوبكم ومَن يُّطِع الله ورَسُولَهُ فَقَد فَازَ فوزاً عَظِيماً﴾	الأحزاب	71-70	أ

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
01	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	31
02	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد منا ذلك. فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم	31
03	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فغني أخاف أن يكون غنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل	57

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف	
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ابن دقيق العيد رحمه الله	09
المطلب الأول: ملامح عصر ابن دقيق العيد رحمه الله	09
الفرع الأول: الحالة السياسية	09
الفرع الثاني: الحالة الاقتصادية	10
الفرع الثالث: الحالة الاجتماعية	11
الفرع الرابع الحالة الثقافية	12
المطلب الثاني: حياته الشخصية	15
الفرع الأول: اسمه ونسبه	15
أولا: اسمه	15
ثانيا: نسبه	15
الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته	16
أولا: مولده	16
ثانيا: نشأته	16
ثالثا: وفاته	17
المطلب الثالث: حياته العلمية	17
الفرع الأول: طلبه العلم ومذهبه	17
الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه	17
أولا: شيوخه	18
ثانيا: تلاميذه	19
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه	21
الفرع الرابع مصنفاته	22

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	24
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تأليفه	24
المطلب الثاني: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه	25
الفرع الأول: أهمية الكتاب	25
الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه	25
المطلب الثالث: التحقيقات والتعليقات على الكتاب	26
أولا: التحقيق	26
ثانيا: التعليق	27
الفصل الثاني: المنهج العام في الشرح الحديثي عند ابن دقيق العيد	
المبحث الأول: ماهية الشرح الحديثي	30
المطلب الأول: مفهوم علم الحديث	30
الفرع الأول: تعريف علم الحديث	30
أولا: تعريف الحديث	30
ثانيا: تعريف علم الحديث	32
الفرع الثاني: أقسام علم الحديث	33
أولا: علم الحديث رواية	33
ثانيا: علم الحديث دراية	33
المطلب الثاني: علم شرح الحديث	34
الفرع الأول: تعريف علم شرح الحديث	34
أولا: باعتباره مركبا	34
ثانيا: باعتباره علما	35
الفرع الثاني: صور الشرح الحديثي	35
أولا: الشرح المتعلق بذات الحديث	35
ثانيا: الشرح المتعلق بمعنى الحديث	36
المبحث الثاني: منهج الشرح الحديثي عند ابن دقيق العيد	37

المطلب الأول: علم أصول الفقه	37
الفرع الأول: تعريف علم الأصول	37
الفرع الثاني: استمدادات ومباحث أصول الفقه	38
الفرع الثالث: منهج ابن دقيق العيد	41
المطلب الثاني: القواعد الفقهية	42
الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية	42
أولا: باعتبارها مركبا إضافيا	42
ثانيا: باعتبارها علما.	43
الفرع الثاني: أهمية القاعدة الفقهية	43
الفرع الثالث: خصائص القاعدة عند ابن دقيق العيد	45
الفصل الثالث: تطبيقات منهج ابن دقيق العيد في القواعد الفقهية وأصول الفقه	
المبحث الأول: تطبيقات القواعد الفقهية	49
المطلب الأول: قواعد فقهية كلية	49
الفرع الأول: قاعدة " إنما الأعمال بالنيات "	49
الفرع الثاني: قاعدة "أن من نوى شيئا يحصل له، وكل ما لم ينوه لم يحصل له"	53
الفرع الثالث: قاعدة " الأصل في الكلام الحقيقة" أو " الحمل على الحقيقة أو الأقرب إلى الحقيقة أولى"	54
الفرع الرابع: قاعدة الحكم منوط بالغالب والنادر لا يلتفت إليه	56
المطلب الثاني: قواعد أخرى	57
الفرع الأول: قاعدة الشك لا يقتضي جوبا في الحكم إذا كان الأصل مستصحب على خلافه موجودا	57
الفرع الثاني: قاعدة متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة للأحكام المعقولة المعنى	59

المبحث الثاني: أصول الفقه	61
المطلب الأول: الحكم الشرعي	61
الفرع الأول: المندوب	61
الفرع الثاني: الحرام	63
الفرع الثالث: الصحة والفساد	64
المطلب الثاني: دلالات الألفاظ	64
الفرع الأول: الحقيقة والمجاز	64
الفرع الثاني: معاني الحروف	67
أولا: إنما	67
ثانيا: ال	68
ثالثا: ثم	69
الفرع الثالث: المطلق والمقيد	70
الفرع الرابع: الأمر والنهي	71
خاتمة	74
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	
فهرس الأعلام	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	

الملـــخـــــص:

كان شرح ابن دقيق لعمدة الأحكام من أفضل الشروح وأجلها، وخصصنا هذا البحث لدراسة منهج ابن دقيق العيد لما لهذا الأخير من مكانة علمية رفيعة، فهو فقيه محدث أصولي جمع من كل الفنون ونبغ فيها جميعا، وقد كان الإشكال الرئيسي ما هو منهج ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام لشرح عمدة الأحكام؟.

الكلمات المفتاحية:

الشرح الحديثي، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، كتاب الطهارة.

Abstract:

. Ibn's accurate explanation of the Mayor was one of the best explanations for it, and we devoted this research to the study of the Ibn Al Eid approach to the latter's high scientific profile. What was the main form of Ibn al-Muqtahid's approach in his book The Provisions to Explain the Mayor of the Provisions?

Keywords:

Modern elanation, Iben Da kik Al Eid, provisions of judgment, book of decency.